ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية
"دراسة فقهية مقارنة"

د. حنين محمد يوسف بحه
قسم الدراسات الإسلامية برنامج الدراسات الإنسانية - الكلية الجامعية بالخرمة
جامعة الطائف

ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية "دراسة فقهية مقارنة"

د. حنين محمد يوسف بحه

قسم الدراسات الإسلامية برنامج الدراسات الإنسانية - الكلية الجامعية بالخرمة
جامعة الطائف

تاريخ تقديم البحث: ١٤/ ٤/ ١٤٤٤ هـ **تاريخ قبول البحث:** ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فهذا البحث يتناول دراسة ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، ويهدف البحث إلى: بيان الحكم الشرعي لضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، وما يتعلق به من مسائل، وقد اعتمدت في هذا البحث على: المنهج المقارن، ومن أهم النتائج التي توصلتُ إليها: أن المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية يضمنون شرعًا، وتضمينهم يشمل جانبين: بدنيًّا، وماليًّا؛ لكونها غير قائمة على الأصول العلمية المهنية، وأوصي: بدراسة باقي الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاج بالطاقة الحيوية.

الكلمات المفتاحية: ضمان المعالجين بالطاقة، العلاج بالطاقة، الطاقة الحيوية، تطبيقات العلاج بالطاقة، الحكم الشرعي في ضمان المعالجين بالطاقة.

Ensuring Bioenergy Therapy Practitioners: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Haneen Mohammed Yousef Bahhah
Department of Islamic Studies, Humanities Program - Al-Kharmah University College, Taif University

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after.

This research examines the legal status of guaranteeing bioenergy therapy practitioners. It employs a comparative methodology to address various issues related to this practice. The study concludes that bioenergy therapy practitioners are legally liable, with their guarantee encompassing both physical and financial aspects. This is due to the lack of scientific and professional foundations for their practices. The study recommends further research into the remaining jurisprudential rulings related to bioenergy therapy.

Keywords: Bioenergy therapy practitioners' guarantee, bioenergy therapy, bioenergy, bioenergy therapy applications, legal ruling on bioenergy therapy practitioners' guarantee

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الله ﷻ شرع لنا التطبب، والأخذ بالأسباب، والتداوي من الأمراض، كما أرشد نبينا ﷺ للعلاج والتطبُّب بقوله: ((تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يَضَعْ داءً، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم))[1].

والتداوي والتطبب المشروع يكون بالأمور المباحة التي يثبتها الشرع، أو العقل، أو التجربة الصحيحة القائمة على المنهج العلمي الصحيح.

ومما جدَّ في العصر الحاضر: الاستشفاء والتداوي بتطبيقات الطاقة الحيوية، وهي القائمة على المعتقدات والفلسفات الشرقية.

ونتيجة لانخراط فئام من الناس في التداوي بتلك التطبيقات، وما حصل لهم من ضرر، رغبتُ في دراسة حكم ضمان المعالجين بها، تحت عنوان: (ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية "دراسة فقهية مقارنة").

والله أسأل: العون، والإخلاص، والقبول، وأن ينفعني به ومَن يقرؤه، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظه في أبواب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. (٤/٤٩٧)، برقم (٣٤٣٦). قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات". مصباح الزجاجة: (٤/٤٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع: (١/٥٦٥).

أهمية الموضوع:

١- تعلق موضوع البحث بمسألة نازلة تحتاج إلى دراسة؛ لبيان حكم الشرع فيها.

٢- تعلق موضوع البحث بحفظ النفس، والمال اللذان يعد حفظهما من الضروريات الخمس.

٣- انتشار تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، والترويج لها بالتدريبات والدورات المختلفة، وتداوي فئام من الناس بها، وتضررهم بها، مما يستلزم معرفة ضمان المعالجين بها.

أهداف الموضوع:

١- بيان الحكم الشرعي لضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية، وما يتعلق به من مسائل.

٢- إظهار مرونة الشريعة الإسلامية، وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣- إثراء الفقه بالبحوث والدراسات للإجابة على الإشكالات الفقهية المتعلقة بالعلاج بالطاقة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسة واحدة تتعلق بموضوع البحث وهي بعنوان: (الطب البديل "دراسة فقهية")، للدكتورة/ هند بنت عبد اللطيف السُّلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يقع البحث في (٤٨٥) صفحة دون الفهارس، وهو بحث علمي منشور، في المركز الوطني للطب البديل والتكميلي بالرياض، قدمته الباحثة رسالة دكتوراه، في عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

وقد تناولت الباحثة د. هند بعض مسائل البحث هذا ضمن دراستها في "مسؤولية الممارس للطب البديل" بشكل عام، حيث ضمنته ما يتعلق بالعلاج بالطاقة.

وهذا البحث يضيف مسائل تتعلق بما يخص ضمان المعالجين بالطاقة على وجه التفصيل.

مشكلة البحث:

تتمثل في معرفة الحكم الشرعي لضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه هو المنهج المقارن.

الإجراءات التي سلكتها في كتابة هذا البحث هي كالتالي:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف: فأحرر محل النزاع، ثم أذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وأناقشها، ثم أقوم بالترجيح، إلا في المبحث الثاني (أحوال ضمان الأطباء) فاقتصرتُ على ذكر الأقوال فقط؛ حتى لا أخرج عن مقصد عنوان البحث.

٣- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف في المتن.

٥- اقتصرت في تخريج الأحاديث على صحيحي البخاري ومسلم إن وُجد فيهما الحديث، أو بأحدهما إن وُجد في كتاب دون الآخر، وإن لم أجده فيهما؛ خرجته من السنن، ومسند الإمام أحمد.

٦- رتبت الكتب الفقهية في الهامش حسب وفاة تاريخ المؤلف، أما الكتب المعاصرة والمتخصصة في موضوع بحثي فرتبتها بحسب الأسبقية في النشر إن كُتبت سنة النشر، وإن لم تُكتب سنة النشر جعلتها في آخر التوثيق.

٧- ترجمت للأعلام، واستثنيت من الترجمة أئمة المذاهب الأربعة، والأعلام الواردة في أثناء الأسانيد.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وبيان مشكلة البحث، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الضمان والعلاج بالطاقة الحيوية، وذكر تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان.

المطلب الثاني: تعريف العلاج بالطاقة الحيوية.

المطلب الثالث: ذكر تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية.

المبحث الثاني: أحوال ضمان الأطباء.

المبحث الثالث: ضمان المعالِجين بتطبيقات الطاقة الحيوية من الناحية الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية.

المطلب الثالث: متى يضمن المعالجون بتطبيقات الطاقة الحيوية؟

المطلب الرابع: وسائل إثبات ضرر المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وتشتمل على ما يلي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تعريف الضمان والعلاج بالطاقة الحيوية، وذكر تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان

تعريف الضمان في اللغة:

الضمان: مصدر ضَمِنَ، يَضْمَن، ضمانًا، وأصل هذه الكلمة: "هو جعل الشيء في شيء يحويه"(١)؛ لأن ذمة الضامن صارت تحوي حقًّا لغيره(٢). **وهو يطلق في اللغة على عدة معانٍ:**

الأول: الكفالة. فضمن الشي كفله(٣).

الثاني: التغريم. فضَمَّنْتُه الشيء: غَرَّمْتُه(٤).

الثالث: الالتزام. فضَمنْتُ المال: التزمته(٥).

الرابع: الحفظ والرعاية(٦).

تعريف الضمان اصطلاحًا: لقد استخدم الفقهاء لفظ (الضمان) على عدة معانٍ، وهي:

الأول: "الالتزام بالقيام بعمل"(٧).

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (ضمن): (٣/٣٧٢).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: (ص٢٩٧).

(٣) ينظر: الصحاح، (باب النون، فصل الضاد): (٦/٢١٥٥).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (ضمن): (١٣/٢٥٧).

(٥) ينظر: المصباح المنير، مادة (ضمن): (٢/٣٦٤).

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (ضمن): (١٣/٢٥٨).

(٧) معجم المصطلحات: (ص٢٩٢).

الثاني: الالتزام بالتعويض المالي عن ضرر الغير[(١)]، فعلى كل من قام بفعل ترتب عليه وقوع ضرر بالآخرين التعويض عن هذا الضرر، سواء كان بالمثل أو القيمة.

الثالث: الكفالة[(٢)(٣)]، فالكفالة والضمان لفظان مترادفان عند التزامهما بعقد الكفالة، أو الضمان.

الرابع: تحمل تبعة الهلاك، أو التلف (الغرم)[(٤)]. أي: "التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي، أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[(٥)].

والمعنى الثاني والرابع هو المراد بهذا البحث.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر: (٦/٤)؛ نيل الأوطار: (٣٥٧/٥)؛ مجلة الأحكام العدلية: (ص٨٠).

(٢) هي: "ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين".

طِلْبة الطلبة: (ص١٣٩).

وينظر: أنيس الفقهاء: (ص٨١)؛ التعريفات: (ص١٨٥).

(٣) ينظر: كنز الدقائق: (ص٤٤٨)؛ تبيين الحقائق: (١٤٨/٤)؛ مختصر خليل: (ص١٨١)؛ مواهب الجليل: (٩٦/٥)؛ منهاج الطالبين: (ص١٣٠)؛ أسنى المطالب: (٢٣٥/٢)؛ المبدع: (٢٣٣/٤)؛ الإقناع: (١٧٥/٢).

(٤) ينظر: معجم المصطلحات: (ص٢٩٢ – ٢٩٣).

(٥) نظرية الضمان: (ص٢٢).

المطلب الثاني: تعريف العلاج بالطاقة الحيوية

أولاً: التعريف بالمصطلح باعتبار أجزائه:

- **تعريف (العلاج) لغة:**

العلاج: مصدر عالج. وهو: التطبيب والمداواة؛ ذلك أنه لفظ يرد في كتب اللغة في سياق الحديث عن الطب والتداوي، وأصل العلاج هو: "مزاولة الشيء"(١).

مما قيل في معنى الطب: "علاج الجسم والنفس"(٢).

ومما قيل في معنى التداوي: "داواه: أي عالجه ... وتداوى بالشيء، أي: تعالج به"(٣).

- **تعريف (العلاج) اصطلاحًا:**

"المداواة لدفع المرض"(٤).

- **تعريف (الطاقة) لغة:**

الطاقة: اسم من الإطاقة التي هي القدرة على الشيء(٥). وهي: اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله المرء بمشقة منه(٦).

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (علج): (١٢٢/٤).

(٢) لسان العرب، مادة (علج): (٥٥٣/١)؛ القاموس المحيط، (باب الباء فصل الطاء): (ص١٠٨).

(٣) الصحاح، (باب الواو والياء، فصل الدال): (٢٣٤٣/٦).

(٤) معجم لغة الفقهاء: (ص٣١٩)؛ التعريفات الفقهية: (ص١٥٠).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (طوق): (٢٣٢/١٠ - ٢٣٣)؛ القاموس المحيط، (باب القاف فصل الطاء): (ص٩٠٦).

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (طوق): (٢٣٣/١٠).

- **تعريف (الطاقة) اصطلاحًا:**

هي: "القدرة على بذل شغل"[١].

- **تعريف (الحيوية) لغة:**

تستعمل كلمة (الحيوية) في اللغة للدلالة على النشاط، والحركة القوية في مزاولة العمل[٢].

- **تعريف (الحيوية) اصطلاحًا:**

هي: "مقدرة الحيِّ على تأدية وظيفته، ويراد بها الفاعلية غير الاعتيادية"[٣].

- **تعريف (الطاقة الحيوية) باعتبارها مركّبًا:**

توجد عدة تعريفات لـ(الطاقة الحيوية)، منها:

أنها: جوهر لطيف، موجود في الإنسان، تسري فيه بصورة منتظمة عبر المسارات الخاصة بها، وأي خلل في سريانها يكون سببًا في ظهور المرض، وفي انتظام سريانها دوام للصحة[٤].

كما عُرِّفت بأنها:

قوة كهرومغناطيسية، رقيقة، تمد كل شيء في الكون بالحياة، والنشاط، وتنساب في كل الأشياء الحية[٥].

ثانيًا: تعريف (العلاج بالطاقة الحيوية) باعتباره مصطلحًا مركبًا:

---

(١) الطاقة: (ص١٣).

(٢) ينظر: تكملة المعاجم العربية: (٢٢٣/١٠)؛ معجم الغني: (ص١٩١٧).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: (٦٠٠/١).

(٤) ينظر: العافية، طريقة المحافظة على الصحة والحصول على الشفاء من داخلك: (ص٥٢ – ٥٣).

(٥) ينظر: علم العلاج بالطاقة: (ص٨).

هي: أحد العلوم القديمة في الفلسفة الشرقية، التي تهتم بمعالجة الجسم المادي (المرئي)، والطاقي (غير المرئي)، باستخدام الطاقة[١] التي تسري عبر المسارات الخاصة في جسم الإنسان[٢].

وصفت الطاقة الحيوية بأنها: تحوي موجة ترددية: موجبة (+)، وسالبة (–)، فالموجة الترددية الموجبة طبعها الإيجابية، فهي تجذب: السعادة، والغنى، والتوفيق، والصحة إلخ، وعلى العكس في الموجة الترددية السالبة ذات الطابع السلبي، فهي تجذب: الخوف، والمشاكل، والمعاناة، والمرض إلخ[٣].

ويجدر بالذكر: أن للطاقة الحيوية التي نحن في صدد الحديث عنها تسميات عدَّة، وجميعها تتفق في المفهوم والمدلول لها[٤]، **منها**: الطاقة الكونية[٥]، وطاقة الكون[٦]، وطاقة الحياة، وتُسمى باللغة اليابانية (كي– ki)، والهندية (برانا – prana)، واليونانية (بنيوما – pneuma)، والصينية (تشي – QI)[٧].

كما أود التنبيه على أن هناك نوعين من العلاجات بُنِيَت على طب الطاقة، هما:

---

(١) ينظر: الشفاء بالطاقة الحيوية: (ص٣٢، ٦٣).

(٢) ينظر: العافية، طريقة المحافظة على الصحة والحصول على الشفاء من داخلك: (ص٥٢).

(٣) ينظر: قانون الجذب: (ص٢١ – ٢٢).

(٤) ينظر: التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: (ص١٩٤).

(٥) ينظر: العافية، طريقة المحافظة على الصحة والحصول على الشفاء من داخلك: (ص٢٠٩).

(٦) ينظر: علم الطاقة الروحية: (ص٥).

(٧) ينظر: الشفاء بالطاقة الحيوية: (ص٦)؛ علم العلاج بالطاقة: (ص٨).

النوع الأول: طاقة توجد في أطوال موجية وترددات يمكن قياسها، مثل: الضوء، والصوت، والمغناطيسية، والإشعاع.

والنوع الثاني: يتضمن مجالات طاقة خفية، يُعتقد أنها تحيط بالجسم وتتدفق أو تسري خلاله من قنوات تسمى (خطوط المريديان – meridians) أو مسارات الطاقة، أو تتركز في مراكز للطاقة تسمى (شاكرا – chakra)[١].

والنوع الثاني هو المقصود به في هذه الدراسة في معرفة حكم ضمان المعالجين بتطبيقاتها؛ لكون النوع الأول لا يدخل ضمن أساليب العلاج بالطاقة الحيوية.

المطلب الثالث: ذكر تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية

بعد الإشارة إلى تعريف العلاج بالطاقة الحيوية، وبيان مسمياتها، كان لا بد من التطرق لتطبيقاتها التي أُستخدمت كصورٍ في المعالجة والتداوي بها في الطب، سواء أُطلق عليها بالطب البديل، أو الطب التكميلي[٢].

وفي هذا المطلب بيان لتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، وقد اخترتُ أبرزها، وأكثرها استعمالاً وانتشارًا[٣]؛ فهي كثيرة، ووسائلها متعددة.

للعلاج بالطاقة الحيوية تطبيقات عِدَّة:

---

(١) ينظر: موسوعة الطب الحديث: (ص٥٦١).

(٢) فكثيرًا ما يقترنان ببعضهما؛ لاتفاقهما في الماهية (فهما يشتركان في الممارسات الطبية)، إلا أنهما يختلفان في الكيفية (في استعمالها كبدائل عن الطب الحديث، أو مكملة له).

ينظر: الطب البديل: (ص٥٤).

(٣) من خلال قراءتي في بعض الكتب، والدورات المقامة، ووسائل الإعلام المنتشرة، ومواقع التواصل الاجتماعي.

- **فمنها ما يعتمد على هذه الطاقة كليًّا**، كالريكي[١].
- **ومنها ما يتعلق بالتنفس**، كالتنفس التحولي[٢].
- **ومنها ما يتعلق بالتأمل**، كالتأمل التجاوزي[٣].
- **ومنها ما يتعلق بالرياضة**، كاليوغا[٤].
- **ومنها ما يتعلق بالحمية الغذائية**، كالماكروبيوتيك[٥].
- **ومنها ما يتعلق بالمكان وترتيباته**، ويطلق عليها: (الفونغ شوي)[٦].

---

(١) هي: "طاقة الحياة التي توجهها الروح الكونية".
التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: (ص٢٦٧).

(٢) هو: عبارة عن مجموعة من التمارين، والأساليب المتنوعة التي تهدف إلى استشعار تدفق الطاقة الحيوية؛ للحصول على الراحة، والاسترخاء، واستجلاب الصحة والعافية، وتعزيزها، وإضفاء إحساس بالروحانية.
الشفاء بالطاقة الحيوية: (ص٢٣٧)؛ موسوعة الطب الحديث: (ص٥٢٦).

(٣) هو: عبارة عن تدريب للعقل، لمدة زمنية من الوقت، عن طريق وضعيات وطقوس معينة، بهدف استمداد الطاقة الحيوية؛ للتخلص من الطاقة السلبية، وتحصيل الاسترخاء، وإيصال العقل إلى مرحلة تسمى العقل الواعي، أو التبصر، ومن ثم الاتحاد بالمطلق (أي: الإله).
ينظر: الشفاء بالطاقة الحيوية: (ص١٣٧)؛ التأمل للمبتدئين: (ص٣، ١٢ – ١٥).

(٤) هي: "مجموعة من التمارين الروحية والجسدية، بهدف الخروج من عالم الظواهر والتعددية إلى الوحدة المطلقة، والذوبان فيها" – عياذًا بالله–.
ينظر: الحكمة الهندوسية: (ص١٤٦).

(٥) هو: نظام غذائي، أو حمية غذائية، يعتمد على المنتجات النباتية، والامتناع عن المنتجات الحيوانية وهو وسيلة – بزعمهم – للحصول على الخلود، وحياة طويلة سعيدة.
ينظر: دعوة إلى الصحة والسعادة: (ص٢٦، ٤٤)؛ دليل الماكروبيوتك: (ص١٠).

(٦) هو: أحد الفنون الصينية، الذي يهتم بكيفية تدفق الطاقة الحيوية بطريقة سليمة، عن طريق ترتيب عناصر المنزل بطرق معينة، في اتجاهات معينة، واستخدام ألوان معينة؛ بغرض تقوية الطاقة الإيجابية.
ينظر: عجائب العلاج بالكريستال والأحجار الكريمة: (ص١٢)؛ طاقة المكان: (ص١٣).

- **ومنها العلاج بالألوان**[1].
- **ومنها العلاج بالكريستال**[2]، **والأحجار الكريمة**[3].
- **ومنها ما يتعلق بالضغط** ومن هذا النوع ما لا يكون معتمدًا على نقاط محددة، كبعض أنواع العلاج الطبيعي، ومنها ما يكون معتمدًا على نقاط محددة، وهي المراد بها في هذه الصور، حيث اعتمدت في أساسها على الطاقة الحيوية، وهي تكون بإحدى طريقتين: إما أن تكون عن طريق الضغط غير المباشر على النقاط المحددة، كما في الإبر

---

(١) هو: استخدام طاقات، وترددات، وذبذبات لون معين، من ألوان الطيف السبعة، لعلاج أمراض مختلفة.
ينظر: العلاج بالطاقة والماكروبيوتيك: (ص١٠٩)؛ الشفاء بالطاقة الحيوية: (ص٢٥٢)؛ موسوعة الطب الحديث: (ص٥٦٤).

(٢) هو: مكثَّف طاقي شفاف، يُستخدم بصورة أساسية في المعالجة به؛ لما يتميز به من القدرة على امتصاص، واختزان، وتسليط، وتركيز، وتوجيه الطاقة الحيوية.
ينظر: عجائب العلاج بالكريستال والأحجار الكريمة: (ص٥)؛ العلاج البراني بالكريستال: (ص١١- ١٢).

(٣) هي: نوع من المعادن، تتميز بالندرة، والجاذبية، والجمال، وأن بعضها ذو ألوان عديدة، والبعض الأخر عديم اللون، يتم صقلها، وتلميعها؛ لتستخدم في أغراض الزينة، والتداوي، ومن الأحجار ما يكون أصله عضوي (ليست معادن)، كاللؤلؤ، والمرجان.
ينظر: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة: (ص٩٥)؛ علاج الأمراض بالأحجار الكريمة: (ص١٣)؛ عجائب العلاج بالكريستال والأحجار الكريمة: (ص٩).

الصينية[1]، وإما أن تكون عن طريق الضغط المباشر على تلك النقاط المحددة، كما في الريفلكسولوجي[2] وغيرها[3].

(١) **الإبر الصينية:** هي: "إبر رفيعة جدًّا، تُغرز في أماكن محددة من الجسم؛ لعلاج بعض الأمراض، أو الوقاية منها".

الموسوعة العلمية في الحجامة: (ص٢١١).

والعلاج بالإبر الصينية: هي عبارة عن الوخز بإبر رفيعة جدًّا في نقاط محددة من الجسم؛ لتنبيه، أو موازنة تدفق الطاقة الحيوية؛ بغرض تخفيف الآلام وبعض الأمراض المتنوعة، وكذلك علاج الأمراض، وتعزيز الصحة.

الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل: (ص٨٣٥)؛ موسوعة الطب الحديث: (ص٤٦٤).

(٢) هو تدليك وضغط بالأصابع على نقاط انعكاسية في القدم، أو اليد، أو الأذن، يُعتقد أنها تتصل بالأعضاء والغدد الموجودة في الجسم؛ بهدف تنشيط مستويات الطاقة، وتحسين تدفقها في مسارات الطاقة.

ينظر: موسوعة الطب الحديث: (ص٤٧٢)؛ الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل: (ص٧٤- ٧٥).

(٣) ينظر: الحرية النفسية: (ص١٥)؛ أثر الفلسفة الشرقية والعقائد الوثنية: (ص٩٤ — ٩٥).

المبحث الثاني: أحوال ضمان الأطباء

يحسن قبل معرفة (أحوال ضمان الأطباء) تعريف الطبيب.

تعريف الطبيب في اللغة:

هو: "الحاذق بالأمور، العارف بها"[١]، و"أصل الطب: الحذق بالأشياء، والمهارة بها"[٢].

تعريف الطبيب في الاصطلاح:

هو: "العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها، وأعراضها، وعلامتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها"[٣].

يمكن تقسيم أحوال الأطباء في تضمينهم جراء ما نتج عن فعلهم إلى قسمين رئيسين، على النحو الآتي:

القسم الأول: أن يكون الطبيب حاذقًا ماهرًا، وهذا له ثلاث حالات:

---

(١) تاج العروس، مادة (طبب): (٣/٢٦٠).

(٢) تهذيب اللغة، (باب الطاء والباء): (١٣/٢٠٧).

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة: (ص١٦٦).

الحالة الأولى: أن يكون مأذونًا له، ملتزمًا بأصول المهنة الطبية، قد أعطى الصنعة حقها، ولكن حدثت مضاعفات للمريض فتلفت النفس، أو العضو، أو ذهبت منفعته، وهذا لا يضمن بالاتفاق(١).

الحالة الثانية: أن يكون مأذونًا له، ملتزمًا بأصول المهنة الطبية، قد أعطى الصنعة حقها، ولكن تزل يده خطأ في أثناء العمل، فأتلف نفسًا، أو عضوًا، أو أذهب منفعته، وهذا اختلف في تضمينه على قولين: الأول: بالتضمين وهو قول جمهور الفقهاء(٢)، وقد حكي الإجماع على ذلك(٣)، والثاني: بعدم تضمينه وهو رواية عن الإمام مالك(٤).

الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقًا، لكن داوى المريض بلا إذن منه، أو وليه إن كان ناقص الأهلية، أو السلطان، وهذا له حالان:

---

(١) ينظر: الهداية: (٢٤٣/٣)؛ البحر الرائق: (٣٣/٨)؛ التاج والإكليل: (٤٣٩/٨)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨)؛ تحفة المحتاج: (١٩٧/٩)؛ مغني المحتاج: (٥٣٨/٥)؛ المبدع: (٤٤٧/٤)؛ الإنصاف: (٧٤/٦).

(٢) ينظر: المبسوط: (١٣/١٦)؛ تبيين الحقائق: (١٣٧/٥)؛ بداية المجتهد: (٢٠٠/٤)؛ التاج والإكليل: (٤٣٩/٨)؛ مغني المحتاج: (٥٣٨/٥)؛ حاشية الرملي: (١٦٦/٤)؛ المبدع: (٤٤٧/٤)؛ الإنصاف: (٧٤/٦).

(٣) ينظر: الإجماع: (ص١٢٥)؛ الاستذكار: (٦٢/٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد: (١٨/٤).

الأولى: أن يكون الطبيب غير متبرع بالمداواة، بل مستأجر، فلا بد من رضا المريض، أو وليه، فإذا تجاوز الطبيب هذا الإذن فإنه يضمن ما حصل من تلف بمداواته بالاتفاق(١).

الثانية: أن يكون الطبيب متبرعًا، وهذا قد اختلف في تضمينه على قولين:

القول الأول: يضمن الطبيب ما حصل من تلف بسبب مداواته وهو قول جمهور الفقهاء(٢).

القول الثاني: لا يضمن الطبيب إذا حصل بسبب مداواته تلف، وهو قول لبعض الحنابلة(٣).

ولكن يستثنى من إذن المريض ما يلي(٤):

١- الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى الآخرين.

٢- الحالات النفسية، أو العصبية الخطيرة التي قد يضر صاحبها بنفسه، أو بغيره.

٣- مواضع الضرورة، كحالات الطوارئ، والحوادث، أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلا طبيًّا؛ لإنقاذ حياة المصاب، أو عضو من أعضائه وتعذر الحصول على الإذن من المريض أو وليه.

---

(١) ينظر: البحر الرائق: (٣٣/٨)؛ رد المحتار: (٦٨/٦ - ٦٩)؛ التاج والإكليل: (٤٣٩/٨)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٤/٨)؛ روضة الطالبين: (١٨٥/١٠)؛ تحفة المحتاج: (١٩٧/٩)؛ المبدع: (٤٤٧/٤)؛ الإنصاف: (٧٥/٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: (٣٥٧/٥)؛ تبصرة الحكام: (٣٤٢/٢)؛ روضة الطالبين: (١٨٠/١٠)؛ الإنصاف: (٧٥/٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد: (١٣٠/٤)؛ الإنصاف: (٧٥/٦).

(٤) ينظر: الخطأ الطبي في الميزان: (٤٥٠٢/٥ – ٤٥٠٣).

والقاعدة هي: أن "سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع"[١].

القسم الثاني: أن يكون الطبيب جاهلاً، وقد سمى الفقهاء الطبيب الجاهل بـ(**المتطبب**)، وهو: "الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة"[٢]، وهذا يضمن بالاتفاق[٣] وقد وقع الاختلاف فيما لو أذن له المريض مع علمه بجهله، وسيأتي بيانه في المبحث التالي[٤].

وللمتطبب ثلاث حالات حين يعالج المريض[٥]:

الحالة الأولى: أن يكون دعيًّا على علم الطب، مخالفًا لأصول المهنة الطبية، بحيث غرَّ المريض وخدعه بادعاء المعرفة والخبرة.

الحالة الثانية: أن يكون لديه معرفة بسيطة بعلم الطب، لكنها لا تؤهله لممارسة هذا الفن، كطلبة كلية الطب الذين لم يكملوا دراستهم النظرية أو العملية.

---

(١) زاد المعاد: (١٢٨/٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١١٠/٣).

(٣) ينظر: المبسوط: (١٥٧/٢٤)؛ بدائع الصنائع: (١٦٩/٧)؛ مختصر خليل: (ص٢٤٦)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨)؛ روضة الطالبين: (١٨٠/١٠)؛ حاشية الرملي: (١٦٦/٤)؛ الإنصاف: (٧٤/٦)؛ الإقناع: (٣١٤/٢).

(٤) ص٢٩.

(٥) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية: (ص١٨٦).

الحالة الثالثة: أن يكون لديه معرفة جيدة بفن من فنون الطب، كأن يكون متخصصًا في طب الأسنان، ثم يتصدى لممارسة العمل الطبي في فن جراحة العظام أو غيرها.

المبحث الثالث: ضمان المعالِج بتطبيقات الطاقة الحيوية من الناحية الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية

إن المعالجة بتطبيقات الطاقة الحيوية هو مما جد في هذا العصر وانتشر، وقد انخرط فئام من الناس في المعالجة بها، وهو ما تسبب لهم في أضرار بدنية، ومالية، مما يتطلب معرفة التكييف الفقهي لضمان أولئك المعالجين بها.

إن المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية يدخلون في مسمى الطبيب الجاهل **(المتطبب)**[(١)]؛ ذلك أنهم **يخالفون أصول المهنة الطبية**[(٢)] المتعارف عليها عند الأطباء[(٣)]؛ **فالأصول العلمية للمهنة الطبية تشمل نوعين:**

---

(١) هو: "الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة".

النهاية في غريب الحديث والأثر: (١١٠/٣).

(٢) هي: "الأصول الثابتة، والقواعد المتعارف عليها نظريًّا وعلميًّا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي". المسؤولية الجنائية للأطباء: (ص١٦٠).

(٣) لقد نصت المادة (٩) من لائحة آداب مهنة الطب رقم (٢٣٨) لسنة (٢٠٠٣م) على أنه: "لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم، ونشرت في المجلات الطبية المعتمدة، وثبتت صلاحيتها، وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة".

وهذه الطاقة التي نحن في صدد الحديث عنها لم يثبت علميًّا وجودها حقيقة، بدليل أنه لم يثبت إلى الآن إمكان قياسها بالأجهزة العلمية التقليدية، فكيف سيمكن المعالجة بها؟!

ينظر: موسوعة الطب الحديث: (ص٥٦١).

النوع الأول: علوم طبية ثابتة، وهي: العلوم التي أقرها علماء الطب قديمًا وحديثًا في فروع الطب ومجالاته المختلفة، ومن أمثلتها: المواد العلمية المقررة في الجامعات، والمعاهد الطبية.

النوع الثاني: علوم طبية مستجدة، وهي: العلوم والمعارف التي يطرأ اكتشافها، فتكون حديثة عند الأطباء، **ويشترط لاعتبارها أصولا علمية شرطان:**

الأول: أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معتبرة.

الثاني: أن يشهد لها أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحيتها للتطبيق والممارسة(١).

وهذان الشرطان غير متحققين في المعالجة بالطاقة الحيوية وتطبيقاتها، فلم تصدر عن جهة علمية معتبرة، ولم يشهد لها بالصلاح لتطبيقها وممارستها، فقد صدر من المركز الوطني للطب البديل والتكميلي(٢) تحذير من العلاج بها وتطبيقاتها؛ لعدم ثبوت أي فعالية لهما(٣).

وبعد.. فلقد دلت نصوص الكتاب والسنة على الضمان والمسؤولية الطبية في أكثر من موضع، منها أدلة عامة، وأخرى خاصة، وبيانها على ما يأتي.

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية: (ص٤٧٣ – ٤٧٤).

(٢) هي: منظمة رسمية، تقع بالرياض، وتشرف على أعمالها وزارة الصحة السعودية، وتعتبر مرجعًا أساسيًّا لأنشطة الطب البديل والتكميلي في المملكة العربية السعودية، تهتم بتنظيم الطب البديل، وتوثيق وتطوير علومه، وتحديد آليات وضوابط مزاولته، ومنح التراخيص اللازمة لذلك، تأسست عام ٢٠٠٩م.
ينظر: موقع المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.

(٣) ينظر: الطب البديل يحذر من العلاج بالطاقة لعدم فعاليته، صحيفة الأحساء اليوم، ١٤٤٠/١/٨هـ – ٢٠١٨/٩/١٨م.

أولاً: الأدلة العامة:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

من السنة:

١- عن أبي بكرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))(١).

٢- عن ابن عباس ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ))(٢).

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)). (٥٠/٩)، برقم (٧٠٧٨)؛ ومسلم بنحوه في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ. (٨٨٦/٢)، برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد بلفظه من مسند بني هاشم، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ. (٥٥/٥) برقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجه بلفظه في أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. (٧٤٨/٢)، برقم (٢٣٤١).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: (٤٣٨/٢): "أشار إليه الرافعي، وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلا، وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة. وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. قلت: لا بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي، كما أفاده ابن عبد البر في مرشده "تمهيده" واستذكاره". وصححه الألباني في صحيح الجامع: (١٢٤٩/٢- ١٢٥٠)، برقم (٧٥١٧).

هذه النصوص تدل بظاهرها على تحريم الضرر؛ لأنه نوع من الظلم، وهو يشمل سائر أنواع الضرر والمفاسد(١)، كما تدل على مشروعية المجازاة بالمثل لمن تُعُدِّي عليه في مال، أو بدن(٢).

ثانيًا: الأدلة الخاصة:

إن الأصل الشرعي في ضمان ومسؤولية المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية هو قوله ﷺ: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ))(٣).

ففي هذا الحديث دليل على تضمين المتطبب الجاهل لما حصل بسبب علاجه من جناية وتلف من نفس فما دونها، سواء أكان بالسراية، أم بالمباشرة، وسواء كان عمدًا، أم خطأً(٤).

وليُتأمل لفظ (تطبَّب) فإنه ﷺ لم يقل من طبَّب، ولفظ التفعل هذا يفيد تكلف الطب، والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله(٥).

---

(١) ينظر: الفتح المبين: (ص٥١٧).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: (٢/٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود بلفظه في كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت. (٦/٦٤٣)، برقم (٤٥٨٦)؛ والنسائي بزيادة (قبل ذلك) في كتاب القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد. (٦/٣٦٦)، برقم (٧٠٠٥)؛ وابن ماجه بزيادة (قبل ذلك) في أبواب الطب، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب. (٤/٥١٩)، برقم (٣٤٦٦). قال ابن عبد الهادي: "رواه أبو داود، وتوقف في صحته، والنسائي، وابن ماجه، وقال الدار قطني: لم يسنده عن ابن جرير غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي ﷺ". المحرر في الحديث: (١/٦١٥). وحسنه الألباني في صحيح الجامع: (٢/١٠٥٩)، برقم (٦١٥٣).

(٤) ينظر: سبل السلام: (٢/٣٦٣)؛ نيل الأوطار: (٥/٣٥٣).

(٥) ينظر: الآداب الشرعية: (٢/٤٥٣)؛ زاد المعاد: (٤/١٢٧).

هذا.. وضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية يشمل جانبين: جانب بدني، وجانب مالي، وتفصيلها على النحو الآتي.

● **أما تضمينهم في الجانب البدني:** فهو لكونهم يدخلون ضمن المتطبب الجاهل بسبب مخالفتهم أصول المهنة الطبية[١]، وهؤلاء يضمنون باتفاق المذاهب الأربعة إن لم يعلم المريض بجهلهم[٢].

جاء في معالم السنن: "لا أعلم خلافًا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعدي"[٣].

ولكن ماذا لو عَلِم المريض بجهل هؤلاء المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية، هل يضمنون أم لا؟

اختلف الفقهاء في تضمينه على قولين:

القول الأول: يضمن، وهو قول جمهور الفقهاء[٤].

---

(١) وذلك لأن الطبيب إن كان ملتزمًا بالأساليب التشخيصية، والعلاجية التي تشترطها مهنة الطب؛ لا يضمن.

ينظر: الهداية: (٢٤٣/٣)؛ حاشية البناني: (٢٠٣/٨)؛ الأم: (١٨٥/٦)؛ المبدع: (٤٤٧/٤).

(٢) ينظر: المبسوط: (١٥٧/٢٤)؛ بدائع الصنائع: (١٦٩/٧)؛ مختصر خليل: (ص٢٤٦)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨)؛ روضة الطالبين: (١٨٠/١٠)؛ حاشية الرملي: (١٦٦/٤)؛ الإنصاف: (٧٤/٦)؛ الإقناع: (٣١٤/٢).

(٣) للخطابي: (٣٩/٤).

(٤) ينظر: المبسوط: (١٥٧/٢٤)؛ بدائع الصنائع: (١٦٩/٧)؛ مختصر خليل: (ص٢٤٦)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨)؛ روضة الطالبين: (١٨٠/١٠)؛ حاشية الرملي: (١٦٦/٤)؛ الإنصاف: (٧٤/٦)؛ الإقناع: (٣١٤/٢).

القول الثاني: لا يضمن، وبه قال شمس الدين ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)[١]، وابن القيم (ت٧٥١هـ)[٢] من الحنابلة.

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: استدل هذا الفريق من السنة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ))[٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث بمنطوقه أن من لم يُعلم منه طب يضمن، سواء علم المريض بجهل مَن استطبه أو لا؛ ذلك أن (مَنْ) من صيغ العموم؛ لكونه متعديًّا بالمعالجة مع جهله ولو أَذِن له[٤].

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية: (٤٥٣/٢).

وابن مفلح هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد سنة ٧٠٨هـ، وقيل: ٧١٠هـ، وقيل ٧١٢هـ، فقيه حنبلي، أصولي، محدث، له مصنفات منها: الفروع، والآداب الشرعية والمنح المرعية، توفي سنة ٧٦٣هـ.

ينظر: الدرر الكامنة: (١٤/٦)؛ شذرات الذهب: (٣٤٠/٨ – ٣٤١).

(٢) ينظر: زاد المعاد: (١٢٩/٤).

وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١هـ، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، كان ذا عبادة وتهجد، له مؤلفات، منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٧٠/٥ – ١٧٦)؛ شذرات الذهب: (٢٨٧/٨ – ٢٨٩).

(٣) سبق تخريجه: (ص١٥).

(٤) ينظر: معالم السنن: (٣٩/٤)؛ الآداب الشرعية: (٤٥٣/٢)؛ كشاف القناع: (٣٥/٤).

أدلة القول الثاني: استدل هذا الفريق من السنة والمعقول.

من السنة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ))[١].

وجه الدلالة:

يدل سياق هذا الحديث على أن المتطبب غرَّر بالمريض، وأوهمه أنه طبيب، وفي حال عَلِم المريض بجهله لا يكون هناك تغرير، فلا يضمن[٢].

يمكن أن يُناقش:

أن السبب في ضمان من لم يُعلم منه طبٌّ: هو تعدّيه بالمعالجة، وليس لعلم المريض بجهل من يطببه أثر في تغيير حكم ضمانهم؛ لأن ظاهر الحديث أن من لم يعلم منه طب يضمن، ولو علم من استطبه بجهله[٣].

من المعقول[٤]:

١- قياس علم المريض بجهل المتطبب على من قال لآخر: اقتلني، أو اجرحني، ففعل، فإنه لا يضمن.

٢- أن المريض أسقط حقه بإذنه له مع علمه بحاله.

يُمكن أن يجاب عليه:

---

(١) سبق تخريجه: (ص١٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد: (١٢٩/٤).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية: (٤٥٣/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

بدن المريض أمانة عنده، والشرع لم يأذن له التصرف فيه إلا في حدود المشروع، فهو بذلك لا يملك إسقاط حقه من جاهل غير معتبر؛ لأن الشرع لم يأذن له أن يتداوى عند جاهل(١).

القول الراجح:

إن القول بضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية إن علم المريض بجهلهم هو الصواب؛ لأن هؤلاء لا يفسدون الأبدان فحسب، بل يفسدون القلوب، والعقول، و"الطب كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة، والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"(٢)، وفي القول بعدم تضمينهم إن علم المريض بجهلهم: فتح لباب المعالجة بتلك التطبيقات على مصراعيه، ويهيئ لأولئك المعالجين بها بيئة خصبة، ويسهل لهم المعالجة بتلك التطبيقات الفاسدة، والترويج لها بشكل أوسع تحت ستار علم المرضى.

صور اعتداء المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية على البدن:

١- اعتمادهم على بحوث تؤيد منافع تطبيقات العلاج بالطاقة من قبل ناصريها، لا من قبل باحثين مستقلين(٣).

٢- حرمان المريض من الخدمات الطبية الحديثة الصحيحة(٤).

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) قواعد الأحكام: (٦/١).

(٣) ينظر: موقع العلوم الحقيقية، مقال بعنوان: (التأمل التجاوزي وخرافة الطيران بالتأمل)، ترجمة: نورس حسن، ٢٠١٦/٥/٣م.

(٤) ينظر: الطب البديل يحذر من العلاج بالطاقة لعدم فعاليته، صحيفة الأحساء اليوم، ١٤٤٠/١/٨هـ - ٢٠١٨/٩/١٨م.

٣- أن يقوم المعالج بالإبر الصينية بوخز المريض بإبر سامة تؤدي إلى شلل أطرافه[١].

٤- إرشاده لاتباع حميات غذائية تفتقر للعديد من العناصر الغذائية الأساسية التي يحتاج إليها الجسم، تتسبب – مثلا – في فشل أداء الكلية، والإصابة بنقص حاد في الأحماض الأمينية الأساسية، والفيتامينات كنقص فيتامين B12، والذي يحتاجه الجسم لتصنيع DNA[٢][٣].

٥- إرشاده لاتباع رياضات ضارة على الجسم عامة، وعلى الجلد، والعينين خاصة، كرياضة اليوغا[٤].

● **وأما تضمينهم في الجانب المالي**: فذلك لاشتمال معاملاتهم على جملة من الأمور المحرمة، ومنها: الكذب، والغش، والخداع، والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، والتغرير بالمريض، وقد اتفق الفقهاء[٥] على إيجاب الضمان على مَن قام بـ(التغرير)[٦].

---

(١) ينظر: الطب البديل: (ص٤٢٩).

(٢) (DNA): هو الجزيء الذي يحتوي على المعلومات الوراثية داخل جسم الإنسان.

ينظر: (12) :Elements of medical genetics.

(٣) ينظر: الماكروبيوتيك نظرة علمية ورؤية شرعية.

(٤) ينظر: اليوغا في ميزان النقد العلمي: (ص٣٣ – ٣٨).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: (١٠١/٤)؛ البحر الرائق: (١٥٨/٦)؛ شرح مختصر خليل: (٢٦/٧)؛ حاشية الدسوقي: (٤٣٢/٣)؛ أسنى المطالب: (٦٨/٢)؛ مغني المحتاج: (٤٤١/٢)؛ المبدع: (٥١/٤)؛ الإنصاف: (٣٤٠/٤).

(٦) هو: "إخفاء الخدعة في صورة نصيحة".

التوقيف على مهمات التعريف: (ص٢٥١).

صور اعتداء المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية على المال[1]:

١- إيهام المريض بقدرة المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية على شفاء مرضه مهما كان خطيرًا مستعصيًا، وأنه سبق له علاج حالات مماثلة؛ طمعًا في ماله.

٢- إيهام المريض بعلم المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية، وتضليله بدعايات باطلة ذات أساليب جذابة يُمتدح فيها أولئك بما ليس هم أهل له، فيغتر المريض ويدفع المال، بل قد يكابد لأجله الأسفار.

٣- إيهام المريض بمعاناته من مرض معين لا يعاني منه أصلًا، أو يوهمونه بحاجته للعلاج بإحدى تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية مع علم المعالِج أن ما يعاني منه المريض غير ما ذكر، فضلًا عن حاجته لما وصف.

٤- إيهام المريض بأن مرضه يحتاج لعلاج طويل الأمد، فيستغل ماله في زيادة تكاليف زياراته العلاجية.

٥- ادعاؤهم أن ترتيب المنزل بطريقة معينة، ووضع مجسمات مختارة، وأحجار كريمة ونحو ذلك، لها فاعلية في جذب الطاقة الإيجابية (التي يزعمون أنها سبب السعادة، والشفاء ... إلخ) وطرد الطاقة السلبية (التي يزعمون أنها سبب الحزن، والمرض ... إلخ)[2] ، ويؤيدون ذلك بذكر تجارب وهمية؛ وغايتهم استنزاف المال، واستغلال حاجة المريض.

٦- دعوة المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية المرضى إلى العلاج بها، وتنظيم الدورات لها، وتضليلهم، والتلبيس عليهم بتسميتها بأسماء تقود المريض إلى

---

(١) هذه الصور مستفادة من "الطب البديل": (ص٤٣٥ – ٤٣٦).

(٢) ينظر: الوجوه الأربعة للطاقة: (ص١٠٠ – ١٠٩)؛ عجائب العلاج بالكريستال والأحجار الكريمة: (ص١٢).

الركض خلفها، وبذل الأموال لها، من تلك التسميات: العلاج بطاقة أسماء الله الحسنى[1]، وطاقة السجود[2]، ولا يخفى المبالغة في رسوم الالتحاق بها. إلى غير ذلك من صور الاستغلال المالي، والاتجار بالوهم من غير علم المريض – والله المستعان –.

(١) إن مفهوم العلاج بأسماء الله الحسنى عند هؤلاء معناه: أن لكل اسم من أسماء الله طاقة يمكن أن تكون وسيلة في الشفاء، والرزق، والحماية من الأمراض...، وأن لكل مرض من الأمراض اسمًا معينًا يناسبه، فمثلا: من عنده آلام في العمود الفقري يردد اسم الله: الجبار، ومن يعاني من القولون يردد اسم الله: الرؤوف، ومن أراد أن يحصل على صفة الحلم فعليه أن يردد اسم الله: الحليم، وهكذا، وذلك بأن يُكرَّر ذلك الاسم بعدد معيَّن بحسب وروده في القرآن، أو لمدة عشر دقائق؛ بغرض زيادة الطاقة، وتحسين مساراتها!

ينظر: خواص أسماء الله الحسنى: (ص٩ – ١٢)؛ موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، مقال بعنوان: (العلاج بالطاقة: ما له وما عليه)؛ موقع محمد شمس الدين، الرد على خرافات منتشرة: (خرافة العلاج بترديد أسماء الله الحسنى).

(٢) وذلك بناءً – بدعواهم – أن السجود على الأعضاء السبعة يخلص الجسم من الطاقات السلبية المتكونة بسبب استعمال الأجهزة، ومواقف الحياة، وما فيها من مشاعر خوف، وحزن ونحوها، وأن بالسجود على الأرض مباشرة، أو شيء من جنسها كتراب، أو حجر؛ يُفرّغ الطاقة السلبية، وتدخل بدلا عنها طاقات إيجابية!

ينظر: موقع الفوز، مقال بعنوان: (السجود من أجل الطاقة عبادة وثنية)، ٢٠٢٠/١١/٢٣م.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية

بعد تقرير ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، كان لا بد من بيان الآثار المترتبة على تضمينهم.

لقد رتب الفقهاء على المتطبب الجاهل ما يلي:

١- **الكفارة:** إن مات المريض، وهي عتق رقبة مؤمنة إن وجد، وإلا فصيام شهرين متتابعين[١]، وذلك في حالة القتل الخطأ.

٢- **الضمان البدني،** وهي: الدية[٢] أو الأرش[٣]، وتفصيلها على النحو التالي:

أ- **الدية:** إن مات المريض.

واختلف الفقهاء في الدية هل هي على العاقلة أم في مال المتطبب على قولين:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (١٢٨/٦)؛ البحر الرائق: (٣٧٤/٨)؛ الشرح الكبير: (٢٨٧/٤)؛ حاشية الصاوي: (٢١٣/٢)؛ روضة الطالبين: (٣٧٩/٩)؛ مغني المحتاج: (٣٧٧/٥)؛ الإنصاف: (٢٠٨/٩)؛ كشاف القناع: (٣٧٦/٥).

(٢) الدية: "المال الذي هو بدل النفس".

المغرب: (ص٤٨٠)؛ التعريفات: (ص١٠٦).

(٣) الأرش: "اسم للمال الواجب على ما دون النفس".

التعريفات: (ص١٧)؛ التعريفات الفقهية (ص٢٢).

القول الأول: الدية على العاقلة، **وبه قال:** جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عند المالكية[٤].

القول الثاني: الدية في مال المتطبب، **وبه قال:** المالكية[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل هذا الفريق من السنة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ))[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على ضمان الطبيب إذا أخطأ، والخطأ على العاقلة بالإجماع[٧].

يمكن أن يُجاب عليه:

---

(١) ينظر: الهداية: (٤٦٠/٤)؛ رد المحتار: (٥٦٢/٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: (١٦٦/٤)؛ نهاية المحتاج: (٣٥/٨).

(٣) لم أقف على نص عند الحنابلة في كتبهم أن الدية على العاقلة أو في مال المتطبب، ولكن القول بأنها على العاقلة يستفاد من نصهم أن الدية في القتل الخطأ على العاقلة.
ينظر: حاشية الروض المربع: (١٧٦/٧).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: (٢٨/٤)؛ منح الجليل: (٥١٦/٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه: (ص١٥).

(٧) ينظر: الإجماع: (ص١٢٥)؛ الاستذكار: (٥٣/٨).

أن نص الحديث في ضمان المتطبب الجاهل، لا في ضمان الطبيب إذا أخطأ، والمتطبب الجاهل يكون ضمانه في ماله[١].

أدلة القول الثاني: استدل هذا الفريق من السنة والمعقول.

من السنة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ))[٢].

وجه الدلالة:

يدل ظاهر الحديث أن من لم يكن من أهل الطب أنه ضامن في ماله[٣].

من المعقول:

١- أن من المتطبب الجاهل لا يحسن المعالجة، وقد غرَّ بالمريض، فيعاقب بالضمان في ماله[٤].

٢- أن فعل المتطبب بغير علم منه يعد عمدًا، والعاقلة لا تحمل العمد[٥].

القول الراجح:

أرى – والله أعلم – أن الدية تكون في مال المتطبب الجاهل، ومنهم: المعالجون بتطبيقات الطاقة الحيوية؛ لما في ذلك من كف أذاهم، وشرهم؛ حيث

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: (٤/٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه: (ص١٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد: (٤/٢٠٠).

(٤) ينظر: منح الجليل: (٧/٥١٦).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: (٤/٢٨)؛ حاشية الصاوي: (٤/٤٧).

لم يُعلم فائدة مرجوة من تلك التطبيقات، بل إن ضررها أكثر من نفعها – هذا إن وجد فيها نفع –.

ومما يجدر التنبيه إليه:

أن الفقهاء – رحمهم الله – لم يرتبوا قصاصًا على المتطبب الجاهل؛ لأن شروط القصاص غير متوافرة هنا؛ وذلك لوجود شبهة الإذن من قِبل المريض[١]، ولكونه قصد نفع العليل، أو رجا ذلك، فلم يقصد ضررًا، **وأما لو قصد المتطبب الجاهل الضرر**، فإنه يقتص منه[٢].

ب- **الأرش**: وذلك إن فقد عضوًا من أعضائه، أو منفعتها.

والأرش نوعان:

الأول: مقدّر، وهو المحدد من الشرع بمقدار (ويسمى دية).

الثاني: ما لم يقدره الشارع بمقدار وإنما فوض للقاضي تقديره، (ويسمى: حكومة[٣])[٤].

والأرش المقدر يشمل التفصيل السابق فيمن يتحمل الدية: المتطبب أم العاقلة؟

---

(١) ينظر: معالم السنن: (٣٩/٤).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨)؛ حاشية الدسوقي: (٣٥٥/٤).

(٣) الحكومة: هي "الجراحات التي ليس فيها ديّة مقدّرة".

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٠/١).

(٤) ينظر: نظرية الضمان: (ص٢٨٨).

إلا أنه لو بلغ أقل من الثلث، فالعاقلة لا تحمله[١].

أما الأرش غير المقدر وهو المسمى حكومة[٢] فيتحمله المتطبب[٣].

٣- **الضمان المالي: وهو التعويض.**

ويكون في مال المتطبب الجاهل[٤] – ومنهم: هؤلاء المعالجون بالطاقة الحيوية وتطبيقاتها – بقدر الضرر الذي أحدثه، فيجري التعويض المناسب له بعد تقديره، وهذا يشمل ثمن الأدوية[٥]، والمصاريف، والنفقات التي تكبدها المريض في مراحل العلاج، بدءًا بالفحص، ثم التشخيص، ثم العلاج، والمتابعة ...، كما يشمل تعطل مصدر الدخل إن حدث بسبب الانقطاع والتوقف عن العمل نتيجة تلك المعالجة الخاطئة، وما ترتب عنها من أضرار أفضت إلى استمرار هذا الانقطاع[٦].

٤- **التعزير بالضرب، أو بالسجن** وذلك عند المالكية[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٨٤/٢٦)؛ رد المحتار: (٥٨١/٦)؛ التاج والإكليل: (٣٤٧/٨)؛ منح الجليل: (١٣٨/٩)؛ المبدع: (٣٤٦/٧)؛ كشاف القناع: (٦٢/٦).

(٢) ينظر: الماكروبيوتيك نظرة علمية ورؤية شرعية.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي: (٥٧٥٩/٧).

(٤) ينظر: المبسوط: (٩٦/٤)؛ التاج والإكليل: (٣٣٨/٧)؛ تحفة المحتاج: (١٦٣/٦)؛ مطالب أولي النهى: (١٣٣/٦).

(٥) ينظر: رد المحتار: (٥٦٢/٦)؛ تحفة المحتاج: (١٦٣/٦)؛ حاشية الشبراملسي: (٢٩٧/٥).

(٦) ينظر: الطب البديل: (ص٤٣٤، ٤٤٢).

(٧) ينظر: التاج والإكليل: (٤٣٩/٨)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨).

٥- **الحجر عليهم ومنعهم من التطبيب**، وبه قال الحنفية؛ إذ لو تركوا لأفسدوا كثيرًا من أبدان الناس(١).

٦- **عدم استحقاق الأجرة**، وهو قول للمالكية، والشافعية(٢).

المطلب الثالث: متى يضمن المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية؟

بعد بيان الآثار المترتبة على ضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية، فإنه يتعين معرفة متى يضمن أولئك المعالجون؟

إن هؤلاء المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية هم متطببون جُهَّال؛ لكونهم دُخَلَاء على فن الطب، وهم مخطئون بتعديهم، وتقصيرهم، وتفريطهم بفعل ما لا ينبغي فعله، والله سبحانه يقول: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فهم ظالمون لتعديهم، وتفريطهم.

وهناك شروط وأركان لضمان أولئك المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية.

أما شروط ضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية، فهي:

١- **أن يكون المعالِج مكلفًا**: أي بالغًا، عاقلاً.

٢- **أن يكون المعالِج مختارًا مريدًا.**

وهذان شرطان لإيجاب الضمان والعقوبة باتفاق الفقهاء(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٥٧/٢٤)؛ تبيين الحقائق: (١٩٣/٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل: (٥٥٩/٧)؛ منح الجليل: (٥١٥/٧)؛ أسنى المطالب: (٤١٠/٢)؛ مغني المحتاج: (٤٦١/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: (٩٨/٦)؛ البحر الرائق: (٣٢٨/٨)؛ التاج والإكليل: (٢٨٩/٨)؛ مواهب الجليل: (٢٣٢/٦)؛ أسنى المطالب: (١٢/٤)؛ مغني المحتاج: (٣٩٢/٦)؛ المبدع: (١٩١/٧)؛ كشاف القناع: (٥١٨/٥).

وأما أركان تحقق ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية[١]، فهي ثلاثة:

أولها: التعدي[٢].

وهو هنا بمعنى: تفريط المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية بالأصول والقواعد العلمية المقررة في علم الطب.

إن **ضابط التعدي:** "مخالفة ما حده الشرع، أو العرف"[٣]، وحيث إن تعدي المتطبب لا حد له في الشرع، فيصار إلى العرف المهني للأطباء؛ إذ إن "كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يَحْكُم فيه العرف"[٤].

ثانيها: الضرر.

وهو: تضرر المعالَج بتلك التطبيقات، سواء كان الضرر في بدنه، أو ماله، أو كليهما.

وقد اتفق الفقهاء على أن موجَب التعدي هو: الضمان إذا اقترن به الضرر[٥].

---

(١) ينظر: المسؤولية المدنية والجنائية: (ص٤٠).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار: (٦٣/٨): "أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلف بتعديه ذلك".

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢٢/٢٨).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي: (ص٩٨).

(٥) قال الإمام الخطابي في معالم السنن: (٣٩/٤): "لا أعلم خلافًا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا".

وهناك شروط لهذا الضرر حتى يتحقق التعويض عنه، وهي:

١- أن يكون الضرر محقّقًا[١].

وذلك بأن يكون حالّا[٢]، ناتجًا عن المعالجة بتلك التطبيقات؛ لأن الضرر الناتج عن تلك المعالجة هو سبب للتعويض، ولا محل لطلب التعويض إلا إذا تحقق وقوعه[٣].

٢- أن يكون الضرر مباشرًا[٤].

وذلك بأن يكون الضرر ناتجًا جراء تلك المعالجة بتلك التطبيقات[٥]، وهذا الضرر يشمل كل أثر نتج عن المعالجة تلك، فإذا ترتب على تلك المعالجة أكثر من ضرر فإن المعالِج يُسأل عن كل الأضرار التي نشأت عن تلك المعالجة مادام لمعالجته أثر فيها[٦].

ثالثها: وجود علاقة سببية بين التعدي والضرر.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي: (٤٨٣١/٦).

(٢) فلا يمكن التعويض عن الضرر المستقبل.

(٣) ينظر: الهداية: (٤٧٤/٤)؛ البحر الرائق: (٣٩٦/٨)؛ التاج والإكليل: (٣٠٥/٨ – ٣٠٦)؛ منح الجليل: (٢١/٩)؛ منهاج الطالبين: (ص٢٨٤)؛ نهاية المحتاج: (٣٦٠/٧)؛ المبدع: (٢٧٠/٧)؛ كشاف القناع: (٦/٦).

(٤) ينظر: المسؤولية المدنية والجنائية: (ص٥٦).

(٥) ينظر: الهداية: (٤٧٤/٤)؛ البحر الرائق: (٣٩٦/٨)؛ التاج والإكليل: (٣٠٥/٨ – ٣٠٦)؛ منح الجليل: (٢١/٩)؛ منهاج الطالبين: (ص٢٨٤)؛ نهاية المحتاج: (٣٦٠/٧)؛ المبدع: (٢٧٠/٧)؛ كشاف القناع: (٦/٦).

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: (ص١٧٩).

بمعنى: أن يكون بين الضرر الحاصل من المعالجين بتلك التطبيقات والمعالجة بها رابطة سببية.

فلو ثبت أن بينهما علاقة سببية بحيث إن الضرر ما كان ليحصل بغير المعالجة بتلك التطبيقات؛ وجب التعويض.

وقد صدر قرار بشأن ضمان الطبيب من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[١]، وفيه:

- **يكون الطبيب ضامنًا إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:**

١- إذا تعمد إحداث الضرر.

٢- إذا كان جاهلًا بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل فيه.

٣- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

٤- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض، أو من يقوم مقامه.

٥- إذا غرر بالمريض.

- **يكون الطبيب ومن في حكمه مسؤولًا جزائيًّا في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية[٢].**
- **تكون المؤسسة الصحية (عامة، أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت في التزامها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.**

---

(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان، الدورة: الخامسة عشرة، بعنوان: (قرار بشأن ضمان الطبيب)، رقم القرار: ١٤٢(١٥/٨)، بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/١١م.

(٢) المسؤولية الجزائية هي المسؤولية الجنائية، وهي التي يكون فيها مساءلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها. ينظر: المسؤولية المدنية والجنائية: (ص٣٩).

وبعد.. فما جاء في هذا القرار رقم (٢) وَ (٣) وَ (٥) ينطبق على هؤلاء المعالجين بالطاقة الحيوية، وإذا كانت المؤسسة الصحية تضمن إذا قصرت في التزامها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ، فمن باب أولى أن تطبق على تلك الدورات والمراكز التي يقام فيها تعليمات – مزعومة – تفيد الصحة، بما فيها مراكز وأندية اليوغا، ودورات التأمل التجاوزي، والريكي، والماكروبيوتيك ...

المطلب الرابع: وسائل إثبات ضرر المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية

بعد معرفة متى يضمن المعالجون بتطبيقات الطاقة الحيوية؟ فإنه يَحْسُن معرفة وسائل إثبات حصول الضرر بسبب المعالجة بتلك التطبيقات.

ويحسن قبل معرفة وسائل إثبات الضرر تعريف (الإثبات).

تعريف الإثبات لغة:

هو: إقامة الحجة، وتأكيد الحق بالبينة، يقال: "لا أحكم بكذا إلا بثبت، أي: بحجة"(١) و"أثبت حجته: أقامها وأوضحها"(٢).

تعريف الإثبات اصطلاحًا:

هو: الحكم بثبوت شيء لآخر(٣) بالبينة(٤).

إن الأصل في وسائل إثبات ضرر أولئك المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية هو قوله ﷺ: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))(٥).

---

(١) ينظر: الصحاح، (باب التاء، فصل الثاء): (٢٤٥/١).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (ثبت): (٢٠/٢).

(٣) ينظر: التعريفات: (ص٩).

(٤) هي: "الحجة القوية والدليل".

التعريفات الفقهية: (ص١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]. (٣٥/٦)، برقم (٤٥٥٢)؛ ومسلم بلفظه في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه. (١٣٣٦/٣)، برقم (١٧١١).

"وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام"[1].

وهو: قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل لا بد من بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة[2].

وبعد.. فإثبات الضرر الناتج من المعالجة بتطبيقات الطاقة الحيوية ملقى على عاتق المريض، ولا يمكن قبول دعواه إلا بدليل، وللمريض الحق في اتباع كل وسائل الإثبات ليثبت أن وقوع هذا الضرر ما كان ليقع لولا المعالجة بتلك التطبيقات.

إن وسائل إثبات ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية تتحدد في أربعة طرق، هي:

١- الإقرار.

يعد الإقرار أقوى الأدلة، وهو أشبه بالنص؛ ذلك أنه اعتراف من الجاني على نفسه، وهو أقوى وسيلة يُثبت بها المريض حقه.

والإقرار هو:

---

(١) المفهم: (١٤٨/٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٣/١٢).

إخبار عن ثبوت حق سابق للغير على نفسه[1].

فلو اعترف المتطبب بأنه فعل ما لا ينبغي، أو بخروجه عن المعالجة المعتادة أو نحوه، ثبتت جنايته.

من الأدلة على مشروعية الإقرار:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

من السنة:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المِسْجِدِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: ((هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ)) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ[2] حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ"[3].

والإقرار حجة، يثبت به القاضي الحكم استنادًا إليه، ولو رجع المعالِج عن إقراره أو أنكره قبل القضاء أو بعده[4].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج: (٥/٦٤).

(٢) "جمز" أي: "أسرع هاربًا من القتل".

النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره. (٧/٤٦)، برقم (٥٢٧٠)؛ ومسلم بنحوه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (٣/١٣١٨)، برقم (١٦٩١).

(٤) ينظر: الفروق: (٤/٣٨)؛ نهاية المحتاج: (٧/٢٦٧).

٢- **الشهادة.**

وهي: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[١].

من الأدلة على مشروعية الشهادة:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

من السنة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا))[٢].

وحيث إن ضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية يشمل جانبين: جانب بدني، وآخر مالي.

ففي الجانب البدني:

تكون الشهادة بأن يشهد طبيبان عدلان، أن ما داووا به لا يناسب المريض ولا نوع المرض[٣].

---

(١) فتح القدير: (٣٦٤/٧).

(٢) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب الأقضية، باب: خير الشهود. (١٣٤٤/٣)، برقم (١٧١٩).

(٣) ينظر: حاشية الرملي: (٤٢٧/٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة النساء منفردات تقبل فيما لا يطلع عليه غيرهن[١]، وكذلك تقبل شهادة غير المسلمين إذا لم يكن سواهم للضرورة[٢].

وأما في الجانب المالي:

فيقبل قول رجلين، أو رجل وامرأتين[٣].

٣- **الخبرة (شهادة الخبراء).**

والمراد بها: "إخبار الخبير عن حقيقة أمر لا يمكن التوصل إلى معرفته إلا عن طريق أهل الاختصاص"[٤].

من الأدلة على مشروعية الخبرة:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

من السنة:

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٤٢/١٦)؛ الهداية: (١١٧/٣)؛ التاج والإكليل: (٢١٢/٨)؛ منح الجليل: (٤٥٤/٨)؛ أسنى المطالب: (٣٦١/٤)؛ نهاية المحتاج: (٣١٢/٨)؛ كشاف القناع: (٤٥٦/٥)؛ مطالب أولي النهى: (٦١٢/٥).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية: (ص١٦٠).

(٣) ينظر: الهداية: (١١٦/٣)؛ تبيين الحقائق: (٢٠٩/٤)؛ التاج والإكليل: (٢٠٩/٨)؛ مواهب الجليل: (١٨١/٦)؛ منهاج الطالبين: (ص٣٤٧)؛ أسنى المطالب: (٣٦٢/٤)؛ الإقناع: (٤٤٥/٤)؛ كشاف القناع: (٣٥٢/٦).

(٤) التداوي والمسؤولية الطبية: (ص٢٨٩).

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: ((لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)) قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[1]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: ((مَا لِنَخْلِكُمْ؟)) قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ))[2].

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار شهادة أهل الخبرة[3]، بل إن الخبرة شرط في الشهادة فيما لا يتبين به غير الخبير[4]، فيعتبر قول أهل الخبرة في الطب؛ لتحديد ما إذا كان المعمول من قِبل المعالِج صوابًا أم خطأ.

وذلك بأن يشهد الطبيب على أمر ما، كأن يقول: هذه المعالجة لا تناسب المريض، أو غير معترف بها في أصول المهنة الطبية[5]، وهكذا.

والأصل في شهادة الخبراء أنها من باب الراوية (الإخبار) لا من باب الشهادة[6].

---

(١) "الشيص": "التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلا".
النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي. (٤/١٨٣٦)، برقم (٢٣٦٣).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: (ص٣٤١)؛ شرح الزرقاني: (٨/٤٩)؛ الأم: (٦/٦٤)؛ شرح منتهى الإرادات: (٣/٦٠١).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي: (٤/٣٢٧)

(٥) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية: (ص٢٩٠).

(٦) قال الإمام ابن فرحون في تبصرة الحكام: (١/٣٤٧): "لأنه ليس على جهة الشهادة، وإنما هو علم يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه".

والسبب في كون شهادة أهل الخبرة من قبيل الرواية (الإخبار) لا الشهادة: أن الأمر المشهود عليه من قبل أهل الخبرة ليس خاصًّا بشخص بعينه، وإنما هو أمر عام بجميع الناس(١).

ويجوز الأخذ بقول أهل الخبرة وإن لم يكن مسلمًا ولكن بشرط: أن لا يوجد سواه من المسلمين(٢)، أو أن يكون الكافر أعرف(٣)، وألا يؤدي قوله إلى إبطال العبادة(٤).

والأصل في شهادة الخبراء أن تكون من اثنين، وإذا تعذر ذلك فيكتفى بقول واحد(٥).

والفرق بين الشهادة، وشهادة أهل الخبرة: أن الشهادة لا بد أن تكون من اثنين؛ خشية أن يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة باطنة، بينما في شهادة أهل الخبرة يُكتفى بقول واحدٍ منهم؛ لأنه لا يتصور منه معاداة جميع الناس(٦).

---

(١) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية: (ص٢٩٠).

(٢) ينظر: المعيار المعرب: (١٧/١٠)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٦/١).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني: (١٥٣/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق: (٣٠٣/٢)؛ رد المحتار: (٤٢٣/٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق: (٣٠٧/٢)؛ رد المحتار: (٩٦/٢)؛ الفواكه الدواني: (١٥٣/١)؛ الشرح الكبير: (٥٣٥/١)؛ مغني المحتاج: (٢٥٤/١)؛ نهاية المحتاج: (٢٨٢/١)؛ حاشية الجمل: (١٧١/٥)؛ الإنصاف: (٨١/١٢)؛ الإقناع: (٤٤٥/٤)؛ كشاف القناع: (٤٣٤/٦).

(٦) ينظر: الفروق: (٦/١ – ٧).

كما يجوز الأخذ بشهادة أهل الخبرة من المرأة الواحدة[1] ويتأكد قبولها إذا كانت مؤيدة بمؤيد[2]، كالقرائن ونحوها.

٤- الكتابة (المستندات الخطية).

من الأدلة على مشروعية الكتابة:

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ))[3].

والمستندات الخطية تشمل إثبات موافقة المريض، وإذنه للمعالج بإجراء تلك المعالجات، كتوقيعات المريض على العلاج، أو المحادثات الصوتية والكتابية على مواقع التواصل الاجتماعي ونحو ذلك، كما تشمل ما يتم كتابته من قبل المعالج ومن في حكمه في ملف المريض، من تاريخ بدء العلاج، وتطورات المرض إن حصلت، وما وُصِف للمريض أثناء مرحلة العلاج...[4]

وما يتم كتابته من قبل المعالج ومن في حكمه يمكن أن يتصور في تطبيقات (كالعلاج بالإبر الصينية، أو في أندية رياضة اليوغا، ونحوهما) دون تطبيقات

---

(١) ينظر: البحر الرائق: (٦/٦٦)؛ المنتقى: (٥/٢١٣)؛ الرسالة: (ص٣٧٣).

(٢) ينظر: المبسوط: (١٠/١٥٦).

(٣) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: ((وصية الرجل مكتوبة عنده)). (٣/١٢٤٩)، برقم (٢٧٣٨)؛ ومسلم في كتاب الوصية. (٥/٧٠)، برقم (١٦٢٧).

(٤) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية: (ص٢٩٦).

أخرى؛ ذلك أن أغلب تلك المعالجات تتم بطريقة غير رسمية، كما أن أغلبها غير معترف بها رسميًّا من قِبل الجهات المختصة.

الخاتمة

الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يقبله عنده، وأن ينفعني به والقارئ له.

وبعد.. فقد خَلَصَت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أبرزها فيما يلي:

أولا: النتائج:

❖ من تعريفات الضمان والذي يخص موضوع البحث: "التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي، أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية".

❖ العلاج بالطاقة الحيوية هو: أحد العلوم القديمة في الفلسفة الشرقية، التي تهتم بمعالجة الجسم المادي (المرئي)، والطاقي (غير المرئي)، باستخدام الطاقة الحيوية.

❖ للعلاج بالطاقة الحيوية تطبيقات عِدَّة: منها ما يعتمد عليها كليًّا، ومنها ما تدخل فيها.

❖ الطبيب الجاهل يسمى بـ(المتطبب)، وله ثلاث حالات، منها: أن يكون دعيًّا على علم الطب، مخالفًا لأصول المهنة الطبية، بحيث غرَّ المريض وخدعه بادعاء المعرفة والخبرة، ومنهم: المعالجون بالطاقة الحيوية.

❖ تشمل الأصول العلمية للمهنة الطبية نوعين، منها: علوم طبية مستجدة، وهذه لها شروط لاعتبارها أصولًا علمية، وهي غير متحققة في المعالجة بالطاقة الحيوية وتطبيقاتها.

❖ المعالجون بتطبيقات الطاقة الحيوية يضمنون شرعًا.

❖ الأصل الشرعي في ضمان ومسؤولية المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية هو قوله ﷺ: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ)).

❖ ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية يشمل جانبين: جانب بدني، وجانب مالي.

❖ رتب الفقهاء على المتطبب الجاهل عدة أمور، هي:

- الكفارة إن مات المريض، وذلك في حالة القتل الخطأ.
- الضمان البدني، وهي: الدية أو الأرش.
- الضمان المالي: وهو التعويض.
- التعزير بالضرب، أو بالسجن.
- الحجر عليهم ومنعهم من التطبيب.
- عدم استحقاق الأجرة.

❖ أركان تحقق ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية: التعدي، والضرر، ووجود علاقة سببية بين التعدي والضرر.

❖ وسائل إثبات ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية: الإقرار، والشهادة، والخبرة، والكتابة.

ثانيًا: التوصيات:

❖ أوصي بدراسة باقي الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاج بالطاقة الحيوية.

❖ أوصي المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية بأن يتقوا الله، ويدعوا هذا النوع من العلاج؛ لعدم جدواه.

❖ أوصي المرضى بأن يتداووا بالوسائل الطبية المثبتة علميًّا.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب والرسائل الجامعية والمجلات والموسوعات:

- القرآن الكريم.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣)، عالم الكتب، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- أثر الفلسفة الشرقية والعقائد الوثنية في برامج التدريب والاستشفاء المعاصرة، فوز بنت عبد اللطيف كردي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، محمد محمد كذلك، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- أخلاقيات مهنة الطب – لائحة آداب المهنة الصادر من النقابة العامة لأطباء مصر الصادرة بقرار وزير الصحة، وحدة ضمان الجودة، رقم (٢٣٨) لسنة (٢٠٠٣م)، في ٢٠٠٣/٩/٥م.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣)، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، زكريا بن محمد بن زكريَّا الأنصاري (ت٩٢٦)، محمد بن أحمد الرملي، دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١)، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الأم، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت٢٠٤)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د.ن)، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت٩٧٠)، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، الطبعة الثانية، (د.ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود، الكاساني (ت٥٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد، الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (د.ط)، (١٣٨٥ – ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق (ت٨٩٧)، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- التأمل للمبتدئين: أساليب لزيادة الإدراك والوعي والاسترخاء، ستيفاني كليمنت، مكتبة جرير، الرياض، إعادة طبع الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت٧٩٩)، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي (ت٩٧٤)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧.
- التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية، هيفاء بنت ناصر الرشيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي (ت١٣٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١)، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت١٣٠٠)، نقله إلى العربية وعلّق عليه: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩هـ/٢٠٠٠م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعريف، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت١٠٣١)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٨م.

- حاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أحمد الدردير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت٧٩٥)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت١٣٩٢)، (د.ن)، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت١٢٤١)، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الحرية النفسية: طريقة مختصرة للتخلص من المشاعر السلبية، حمود العبري، (د.ن)، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- الحكمة الهندوسية: معتقدات وفلسفات ونصوص (طبعة ثانية مزيدة ومنقحة)، ريما صعب، جورج حلو، روبير كفوري، حلقة الدراسات الهندية، نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- الخطأ الطبي في الميزان، هالة محمد جستنية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الخامس، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٤٤٧٧ - ٤٥٤٠.
- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي المصري، ابن الملقن (ت٨٠٤)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- خواص أسماء الله الحسنى للتداوي وقضاء الحاجات، جمع وترتيب: محمد بن علوي العيدروس، دار الكتب، صنعاء، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة العاشرة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

- دعوة إلى الصحة والسعادة، جورج أوشاوا، ترجمة: عصام المياس، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- دليل الماكروبيوتك: تعلم الماكروبيوتك في أسبوع، كارل فيرّيه، إعداد: يوسف البدر، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت٧٩٥)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، ابن عابدين (ت١٢٥٢)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢)، دار الحديث، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت٢٧٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (ت٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، عالم الكتب، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- الشفاء بالطاقة الحيوية، أحمد توفيق، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د.م)، (د.ط)، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- طاقة المكان: فن الفنغ شوي، بشاير المنصوري، مداد للنشر والتوزيع، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
- الطاقة: مصادرها – أنواعها – استخداماتها، محمد مصطفى الخياط، موقع الفريد في الفيزياء، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- الطب البديل "دراسة فقهية"، هند بنت عبد اللطيف السلمي، المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، الرياض، (د.ط)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- الطرق الحكمية، محمد أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، مكتبة دار البيان، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- طِلْبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط)، ١٣١١هـ.
- العافية، طريقة المحافظة على الصحة والحصول على الشفاء من داخلك، حسن البشل، نسخة الكترونية.
- عجائب العلاج بالكريستال والأحجار الكريمة: أحدث صيحات الطب البديل لبث الحيوية وعلاج المرض، أيمن الحسيني، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- علاج الأمراض بالأحجار الكريمة، زكريا هميمي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- العلاج البراني بالكريستال، تشوا كوك سوي، ترجمة: باسل ديب داود، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- العلاج بالطاقة، يوسف البدر، أكاديمية الطب التكميلي، الإمارات، (ب.ط)، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م.
- علم الطاقة الروحية، هند رشدي، دار مشارق، طالبية، فيصل، دار طيبة، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- علم العلاج بالطاقة، يوسف البدر، أكاديمية الطب التكميلي، الإمارات، (ب.ط)، ٢٠٠٦م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي (ت١٠٩٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

- الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وآخرون، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
- الفروق، أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (ت٦٨٤)، عالم الكتب، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت١٤٣٦)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، (د.ت).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيم، بن سالم، ابن مهنا النفراوي (ت١١٢٦)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- قانون الجذب: الحصول على المزيد مما تريد، والقليل مما لا تريد، صلاح الراشد، مكتبة جرير، الرياض، إعادة طبع الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.
- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت٧١١)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٤٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ط)، (د.ت).
- المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المسؤولية الجنائية للأطباء، أسامة عبد الله قايد، دار النهضة العربية، مصر، (د.ط)، ١٩٨٧م.
- المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور عمر المعايطة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الزمنية، الرياض، (ب.ط)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعيد السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣)، المكتب الإسلامي، (د.م)، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- معالم السنن، حمد بن محمد البستي، المعروف بالخطابي (ت٣٨٨)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١/١٩٣٢م.
- معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد القرشي (ت٧٢٩)، دار الفنون، كمبردج، (د.ط)، (د.ت).
- معجم الغني، عبد الغني أبو العزم، موقع معاجم صخر، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٢م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (ت١٤٢٤)، عالم الكتب، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (ت١٤٣٥)، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، (د.ط)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، (ت٦١٠)، دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧)، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (١٢٩٩)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤)، دار الفكر، (د.م)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- موسوعة الطب الحديث: الطب التقليدي والبديل لجميع الأعمار، مركز الطب التكاملي بجامعة ديوك، تقديم: ديفيد سير فان، مكتبة جرير، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل، محمد السقا عيد، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- الموسوعة العلمية في الحجامة: العلاج بالحجامة والإبر الصينية من منظور العلم الحديث، سلسلة الإعجاز العلمي (٣)، جمال بن محمد الزكي، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، (د.ت).
- نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ت١٤٣٦)، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشبراملسي، محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤)، علي بن علي الشبراملسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٣٣٩م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الوجوه الأربعة للطاقة، رفاه وجمان السيد، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- اليوغا في ميزان النقد العلمي، فارس علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

ثانيًا: الكتب الأجنبية:

Elements of medical genetics, alan E.H. Emery, Elsevier, 13, 2007.

ثالثًا: المواقع الالكترونية:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان، الدورة: الخامسة عشرة، بعنوان: (قرار بشأن ضمان الطبيب)، رقم القرار: ١٤٢(١٥/٨)، بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/١١م.

(https://iifa-aifi.org/ar/2162.html).

- موقع أسرار الإعجاز العلمي، مقال بعنوان: (الشفاء الكامل)، عبد الدائم الكحيل.

(http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-18-34-25/268-2010-09-18-12-40-28).

- الماكروبيوتيك نظرة علمية ورؤية شرعية، لمهند الجزار، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٠٨م.

(https://digitalcommons.aaru.edu.jo/cgi/viewcontent.cgi?article=1030&context=hujr_a).

- موقع الفوز، مقال بعنوان: (السجود من أجل الطاقة عبادة وثنية)، لفوز كردي، ٢٠٢٠/١١/٢٣م.

(https://alfowz.com/السجود-من-أجل-الطاقة-عبادة-وثنية/).

- الطب البديل يحذر من العلاج بالطاقة لعدم فعاليته، صحيفة الأحساء اليوم، ١٤٤٠/١/٨هـ - ٢٠١٨/٩/١٨م.

(https://www.hasatoday.com/238500?mobile=1).

- موقع العلوم الحقيقية، مقال بعنوان: (التأمل التجاوزي وخرافة الطيران بالتأمل)، ترجمة: نورس حسن، ٢٠١٦/٥/٣م.

(https://real-sciences.com/العلوم-الزائفة/حقيقة-قلادة-الطاقة-وحلي-العلاج-الوهمي/).

- موقع المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.
(https://www.nccam.gov.sa/نشأة-المركز/).

Bibliography

Awwalan: al-Kutub wa-al-Rasā'il al-Jāmi'īyah wa-al-majallāt wa-al-mawsū'āt:

al-Qur'ān al-Karīm.

al-Ādāb al-shar'īyah wa-al-minaḥ al-mar'īyah, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (t763), 'Ālam al-Kutub, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).

Athar al-falsafah al-Sharqīyah wa-al-'aqā'id al-wathanīyah fī Barāmij al-Tadrīb wālāstshfā' al-mu'āṣirah, Fawz bint 'Abd al-Laṭīf Kurdī, Markaz al-ta'ṣīl lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1436 AH - 2015 AD.

al-Ijmā', Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (t319), taḥqīq: Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', (D.M), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.

al-Aḥjār al-karīmah wa-al-ma'ādin al-nafīsah, Muḥammad Muḥammad kadhālik, Maktabat Ibn Sīnā lil-Ṭab' wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Taṣdīr, al-Qāhirah, (D.Ṭ), 1423 AH - 2003 AD.

Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah wa-al-āthār al-mutarattibah 'alayhā, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, Maktabat al-ṣaḥābah, Jiddah, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1415 AH – 1994 AD.

Akhlāqīyāt mihnat al-ṭibb – Lā'iḥat ādāb al-mihnah al-ṣādir min al-Niqābah al-'Āmmah l'ṭbā' Miṣr al-ṣādirah bi-qarār Wazīr al-Ṣiḥḥah, Waḥdat ḍamān al-jawdah, raqm (238) li-sanat (2003 AD), fī 5/9 / 2003 AD.

Alāstdhkār, Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī (t463), taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā – Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1421 AH - 2000 AD.

Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Wa-bi-hāmishihi Ḥāshiyat al-Ramlī al-kabīr, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn zkryyā al-Anṣārī (t926), Muḥammad ibn Aḥmad al-Ramlī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).

al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t911), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (D.M), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1411 AH - 1990 AD.

al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mūsá ibn Aḥmad al-Ḥijjāwī (t968), taḥqīq: 'Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T). al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās al-Shāfi'ī (t204), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1403 AH - 1983 AD.

al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t885), taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, (D. N), (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1374 AH - 1955 AD.
Anīs al-fuqahā’ fī ta‘rīf al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā’, Qāsim ibn ‘Abd Allāh al-Qūnawī (t978), taḥqīq: Yaḥyá Ḥasan Murād, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424 AH - 2004 AD.
al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, Ibn Nujaym al-Miṣrī (t970), Dār al-Kitāb al-Islāmī, (D.M), al-Ṭab‘ah al-thāniyah, (D.T).
Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, al-Kāsānī (t587), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1406 AH - 1986 AD.
Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t595), Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, (D.Ṭ), 1425 AH - 2004 AD.
Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, al-mulaqqab bmrtḍá al-Zubaydī (t1205), taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Kuwayt, (D.Ṭ), (1385 – 1422 AH) = (1965 AH – 2001 AD).
al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf al-Gharnāṭī, Abū ‘Abd Allāh Mawwāq (t897), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416 AH – 1994 AD.
al-Ta’ammul lil-mubtadi‘īn: Asālīb li-ziyādat al-idrāk wa-al-wa‘y wālāstrkhā’, styfāny Klīmint, Maktabat Jarīr, al-Riyāḍ, i‘ādat Ṭubi‘a al-Ṭab‘ah al-thālithah, 2010 AD.
Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn (t799), Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406 AH - 1986 AD.
Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, ‘Uthmān ibn ‘Alī albār‘y, Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī (t743), al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1313 AH.
Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad al-Haytamī (t974), rwj‘t wṣḥḥt: ‘alá ‘iddat nusakh bi-ma‘rifat Lajnat min al-‘ulamā’, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, (D.Ṭ), 1357 AH - 1983 AD.
al-Tadāwī wa-al-mas’ūlīyah al-ṭibbīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Qays Muḥammad Āl al-Shaykh Mubārak, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1418 AH – 1997 AD.

al-Taṭbīqāt al-muʻāṣirah li-falsafat alāstshfā' al-Sharqīyah, Hayfā' bint Nāṣir al-Rashīd, Markaz al-ta'ṣīl lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, Jiddah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1437 AH - 2016 AD.
Altʻryfāt al-fiqhīyah, Muḥammad ʻUmaym al-iḥsān albrkty (t1395), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1424 AH - 2003 AD.
Altʻryfāt, ʻAlī ibn Muḥammad al-Jurjānī (t816), taḥqīq: Jamāʻat min al-ʻulamā' bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1403 AH - 1983 AD.
Tafsīr al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (t671), taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī – Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1384 AH - 1964 AD.
Takmilat al-maʻājim al-ʻArabīyah, rynhārt Bītir Ān dwzy (t1300), naqalahu ilá al-ʻArabīyah wʻllq ʻalayhi: Jamāl al-Khayyāṭ, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Iʻlām, al-Jumhūrīyah al-ʻIrāqīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1979 AH - 2000 AD.
Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Harawī (t370), taḥqīq: Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2001 AD.
al-Tawqīf ʻalá muhimmāt al-taʻrīf, Muḥammad al-madʻū bi-ʻAbd al-Raʼūf ibn Tāj al-ʻārifīn al-Munāwī (t1031), ʻĀlam al-Kutub 83 ʻAbd al-Khāliq Tharwat, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1410 AH - 1990 AD.
al-Jāmiʻ al-kabīr-Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá sawrh al-Tirmidhī (t279), taḥqīq: Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, (D.Ṭ), 1998 AD.
Ḥāshiyat al-Jamal, Sulaymān ibn ʻUmar al-ʻUjaylī, al-maʻrūf bāljml (t1204), Dār al-Fikr, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad al-Dardīr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī (t795), Dār al-Fikr, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Najdī (t1392), (D. N), (D.M), al-Ṭabʻah al-ūlá, 1397 AH.
Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣāwy (t1241), Dār al-Maʻārif, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Ḥāshiyatā Qalyūbī wʻmyrh, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī (t1069), Dār al-Fikr, Bayrūt, (D.Ṭ), 1415 AH - 1995 AD.
al-Ḥurrīyah al-nafsīyah: ṭarīqat mukhtaṣarah lil-takhalluṣ min al-mashāʻir al-salbīyah, Ḥammūd al-ʻIbrī, (D. N), al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1433 AH - 2012 AD.

al-Ḥikmah alhndwsyh: Muʻtaqadāt wa-falsafāt wa-nuṣūṣ (Ṭabʻah thānīyah mazīdah wa-munaqqaḥah), Rīmā Ṣaʻb, Jūrj Ḥulw, Rūbīr Kafūrī, Ḥalqat al-Dirāsāt al-Hindīyah, Nawfal, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1998 AD.

al-Khaṭaʾ al-ṭibbī fī al-mīzān, Hālah Muḥammad Jastanīyah, al-Sijill al-ʻIlmī li-Muʾtamar al-fiqh al-Islāmī al-Thānī (Qaḍāyā ṭibbīyah muʻāṣirah), Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, al-mujallad al-khāmis, 1431 AH – 2010 AD, Ṣ 4477-4540.

Khulāṣat al-Badr al-munīr, ʻUmar ibn ʻAlī al-Miṣrī, Ibn al-Mulaqqin (t804), Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, (D.M), al-Ṭabʻah al-ūlá, 1410 AH - 1989 AD.

Khawāṣṣ Asmāʾ Allāh al-ḥusná lltdāwy wa-qaḍāʾ al-ḥājāt, jamʻ wa-tartīb: Muḥammad ibn ʻAlawī al-ʻAydarūs, Dār al-Kutub, Ṣanʻāʾ, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1432 AH - 2011 AD.

al-Durar alkāmnh fī aʻyān al-miʾah al-ʻāshirah, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (t852), taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-muʻīd ḍān, Majlis Dāʾirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, Ḥaydar Abād, al-Hind, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1392 AH - 1972 AD.

Daʻwat ilá al-Ṣiḥḥah wāls'ādh, Jūrj awshāwā, tarjamat: ʻIṣām almyās, Dār al-Khayyāl lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2003 AD.

Dalīl almākrwbywtk: taʻallum almākrwbywtk fī usbūʻ, Kārl fyrryh, iʻdād: Yūsuf al-Badr, Dār al-Khayyāl lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 2003 AD.

Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan al-Ḥanbalī (t795), taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʻUthaymīn, Maktabat al-ʻUbaykān, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1425 AH - 2005 AD.

Radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ʻĀbidīn, Ibn ʻĀbidīn (t1252), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1412 AH - 1992 AD.

al-Risālah, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī (t204), taḥqīq: Aḥmad Shākir, Maktabat al-Ḥalabī, (D.M), al-Ṭabʻah al-ūlá, 1358 AH - 1940 AD.

Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1412 AH - 1991 AD.

Zād al-maʻād fī Hudá Khayr al-ʻibād, Muḥammad Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751), Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, al-Kuwayt, al-Ṭabʻah al-sābiʻah wa-al-ʻishrūn, 1415 AH - 1994.

Subul al-Salām, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ṣan‘ānī (t1182), Dār al-ḥadīth, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Ibn Mājah (t273), taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1430 AH - 2009 AD.
Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, Abū Dāwūd (t275), taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1430 AH - 2009 AD.
al-Sunan al-Kubrá, Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī (t303), taḥqīq: Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421 AH - 2001 AD.
Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-‘Imād al-‘Akarī al-Ḥanbalī (t1089), taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406 AH - 1986 AD.
Sharḥ al-Zurqānī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, wa-ma‘ahu al-Fatḥ al-rabbānī fīmā dhhl ‘anhu al-Zurqānī, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī (t1099), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422 AH - 2002 AD.
Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī (t1101), Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T).
Sharḥ Muntahá al-irādāt, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (t1051), ‘Ālam al-Kutub, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1414 AH - 1993 AD.
al-Shifā’ bālṭāqh al-ḥayawīyah, Aḥmad Tawfīq, al-Ahlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2006 AD.
al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1407 AH - 1987 AD.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī (t256), taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, (D.M), (D.Ṭ), 1422h.
Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t1420), al-Maktab al-Islāmī, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261), taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T).
Ṭāqat al-makān: Fann alfngh Shīwī, Bashāyir al-Manṣūrī, Midād lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Dubayy, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2018 AD.
al-Ṭāqah: maṣādiruhā – anwā‘uhā – astkhdāmāthā, Muḥammad Muṣṭafá al-Khayyāṭ, Mawqi‘ al-farīd fī al-fīziyā’, al-Qāhirah, 2006 AD.

al-Ṭibb al-Badīl "dirāsah fiqhīyah", Hind bint ʻAbd al-Laṭīf al-Sulamī, al-Markaz al-Waṭanī llṭb al-Badīl wāltkmyly, al-Riyāḍ, (D.Ṭ), 1437 AH - 2016 AD.
al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah, Muḥammad Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751), Maktabat Dār al-Bayān, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Ṭilbh al-ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-fiqhīyah, ʻUmar ibn Muḥammad al-Nasafī (t537), al-Maṭbaʻah al-ʻĀmirah, Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, (D.Ṭ), 1311 AH.
al-ʻĀfiyah, ṭarīqat al-Muḥāfaẓah ʻalá al-Ṣiḥḥah wālḥṣwl ʻalá al-Shifāʼ min dākhlk, Ḥasan albshl, nuskhah iliktrūnīyah.
ʻAjāʼib al-ʻilāj bālkrystāl wa-al-aḥjār al-karīmah: aḥdath ṣayḥāt al-ṭibb al-Badīl lbth al-ḥayawīyah wa-ʻIlāj al-maraḍ, Ayman al-Ḥusaynī, Dār al-Ṭalāʼiʻ lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Taṣdīr, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2007 AD.
ʻIlāj al-amrāḍ bāl'ḥjār al-karīmah, Zakarīyā Hamīmī, Maktabat Madbūlī, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2004 AD.
al-ʻIlāj albrāny bālkrystāl, tshwā Kūk sawī, tarjamat: Bāsil Dīb Dāwūd, Dār al-Khayyāl lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2007 AD.
al-ʻIlāj bālṭāqh, Yūsuf al-Badr, Akādīmīyat al-ṭibb altkmyly, al-Imārāt, (b. Ṭ), 2006-2007 AD.
ʻIlm al-ṭāqah al-rūḥīyah, Hind Rushdī, Dār Mashāriq, ṭālbyh, Fayṣal, Dār Ṭaybah, al-Jīzah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2010 AD.
ʻIlm al-ʻilāj bālṭāqh, Yūsuf al-Badr, Akādīmīyat al-ṭibb altkmyly, al-Imārāt, (b. Ṭ), 2006 AD.
Ghmz ʻUyūn al-Baṣāʼir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥamawī (t1098), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1305 AH - 1985 AD.
al-Fatāwá al-Hindīyah, Jamāʻat min al-ʻulamāʼ, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1310 AH.
Fatḥ al-qadīr, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy, al-maʻrūf bi-Ibn al-humām (t861), Sharikat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1389 AH - 1970 AD.
al-Fatḥ al-mubīn bi-sharḥ al-arbaʻīn, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī (t974), ʻuniya bi-hi: Aḥmad Jāsim Muḥammad al-Muḥammad, wa-ākharūn, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1428 AH - 2008 AD.
al-Furūq, Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī, al-shahīr bi-al-Qarāfī (t684), ʻĀlam al-Kutub, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Wahbah ibn Muṣṭafá al-Zuḥaylī (t1436), Dār al-Fikr, Dimashq, al-Ṭabʻah al-rābiʻah, (D.T).

al-Fawākih al-dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim aw Ghunaym, ibn Sālim, Ibn Muhannā al-Nafrāwī (t1126), Dār al-Fikr, (D.M), (D.Ṭ), 1415 AH - 1995 AD.
al-Qāmūs al-muḥīṭ, Muḥammad ibn Yaʻqūb al-Fayrūz Ābādī (t817), taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah bi-ishrāf: Muḥammad Naʻīm alʻrqswsy, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāminah, 1426 AH - 2005 AD.
Qānūn al-jadhb: al-ḥuṣūl ʻalá al-Mazīd mimmā turīdu, wālqlyl mimmā lā turīdu, Ṣalāḥ al-Rāshid, Maktabat Jarīr, al-Riyāḍ, iʻādat Ṭubiʻa al-Ṭabʻah al-thāniyah, 2009 AD.
Qawāʻid al-aḥkām fī Iṣlāḥ al-anām, ʻIzz al-Dīn ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām al-Sulamī (t660), rājaʻahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Ṭāhā ʻAbd al-Ra'ūf Saʻd, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Miṣr, 1414 AH - 1991 AD.
Kashshāf al-qināʻ ʻalá matn al-Iqnāʻ, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (t1051), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T).
Kanz al-daqā'iq, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd al-Nasafī (t710), taḥqīq: Sā'id Bakdāsh, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Dār al-Sarrāj, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1432 AH - 2011 AD.
Lisān al-ʻArab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, Ibn manẓūr (t711), Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1414H.
al-Mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ (t844), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.
al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (t483), Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, (D.Ṭ), 1414 AH - 1993 AD.
Majallat al-aḥkām al-ʻadlīyah, Lajnat mukawwanah min ʻiddat ʻulamā' wa-fuqahā' fī al-khilāfah al-ʻUthmānīyah, taḥqīq: Najīb hwāwyny, al-Nāshir: Nūr Muḥammad, kārkhānh tjārt kutub, Ārām bāgh, Karātshī, (D.Ṭ), (D.T).
al-Muḥarrir fī al-ḥadīth, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Hādī (t744), taḥqīq: Yūsuf ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī, wa-ākharūn, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1421 AH - 2000 AD.
Mukhtaṣar Khalīl, Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī (t776), taḥqīq: Aḥmad Jād, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1426 AH - 2005 AD.
al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah lil-aṭibbā', Usāmah ʻAbd Allāh Qāyid, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, Miṣr, (D.Ṭ), 1987 AD.
al-Mas'ūlīyah al-madanīyah wa-al-Jinā'īyah fī al-akhṭā' al-ṭibbīyah, Manṣūr ʻUmar al-Maʻāyiṭah, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth,

Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-zamanīyah, al-Riyāḍ, (b. Ṭ), 1425 AH - 2004 AD.
Musnad Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t241), taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, wa-ākharūn, Mu’assasat al-Risālah, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421 AH - 2001 AD.
Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā’id Ibn Mājah, Aḥmad ibn Abī Bakr al-Būṣīrī (t840), taḥqīq: Muḥammad al-Muntaqá Kishnāwī, Dār al-‘Arabīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1403h.
al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī (t770), al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T).
Maṭālib ūlī al-nuhá fī Shar‘ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Sa‘īd al-Suyūṭī alrḥybāny (t1243), al-Maktab al-Islāmī, (D.M), al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1415 AH – 1994 AD.
al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ al-Ba‘lī (t709), taḥqīq: Maḥmūd al’rnā’wṭ-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423 AH - 2003 AD.
Ma‘ālim al-sunan, Ḥamad ibn Muḥammad al-Bustī, al-ma‘rūf bālkhṭāby (t388), al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, Ḥalab, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1351 AH - 1932 AD.
Ma‘ālim al-Qurbah fī Ṭilib al-ḥisbah, Muḥammad ibn Muḥammad al-Qurashī (t729), Dār al-Funūn, Kambridj, (D.Ṭ), (D.T).
Mu‘jam al-Ghanī, ‘Abd al-Ghanī Abū al-‘Azm, Mawqi‘ ma‘ājim Ṣakhr, (D. N), (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
al-Mu‘jam al-falsafī bāl’lfāẓ al-‘Arabīyah wa-al-Faransīyah wa-al-Inklīzīyah wāllātynyh, Jamīl Ṣalībā, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Bayrūt, (D.Ṭ), 1982 AD.
Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar bi-musā‘adat farīq ‘amal (t1424), ‘Ālam al-Kutub, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1429 AH - 2008 AD.
Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah wa-al-iqtiṣādīyah fī Lughat al-fuqahā’, Nazīh Ḥammād, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1429 AH - 2008 AD.
Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, Muḥammad Rawwās Qal‘ajī (t1435), Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, (D.M), al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1408 AH - 1988 AD.
Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Rāzī (t395), taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, (D.M), (D.Ṭ), 1399 AH - 1979 AD.
al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib ‘an Fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib, Aḥmad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī

(t914), kharrajahu Jamā'at min al-fuqahā' bi-ishrāf al-Duktūr: Muḥammad Ḥajjī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah lil-Mamlakah al-Maghribīyah, al-Rabāṭ, (D.Ṭ), 1401 AH - 1981 AD.
al-Maghrib fī tartīb al-Mu'arrab, Nāṣir ibn 'Abd al-Sayyid al-Muṭarrizī, (t610), Dār al-Kitāb al-'Arabī, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t977), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (D.M), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415 AH – 1994 AD.
al-Mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Muslim, Aḥmad ibn 'Umar al-Qurṭubī (t656), taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw, wa-ākharūn, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1417 AH - 1996 AD.
al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī (t474), Maṭba'at al-Sa'ādah, bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1332 AH.
Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad 'Ulaysh (1299), Dār al-Fikr, Bayrūt, (D.Ṭ), 1409 AH - 1989 AD.
Minhāj al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676), taḥqīq: 'Awaḍ Qāsim Aḥmad 'Awaḍ, Dār al-Fikr, (D.M), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425 AH - 2005 AD.
al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1392 AH.
Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb (t954), Dār al-Fikr, (D.M), al-Ṭab'ah al-thālithah, 1412 AH - 1992 AD.
Mawsū'at al-ṭibb al-ḥadīth: al-ṭibb al-taqlīdī wa-al-badīl li-jamī' al-a'mār, Markaz al-ṭibb al-Takāmulī bi-Jāmi'at Duyūk, taqdīm: Dīfīd Siyar Fān, Maktabat Jarīr, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2010 AD.
al-Mawsū'ah al-'Ilmīyah al-ḥadīthah fī al-ṭibb al-Badīl, Muḥammad al-Saqqā 'Īd, Dār al-Yaqīn lil-Nashr wa-al-Tawzī', Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1428 AH - 2007 AD.
al-Mawsū'ah al-'Ilmīyah fī alḥjāmh: al-'ilāj bālḥjāmh wāl'br al-Ṣīnīyah min manẓūr al-'Ilm al-ḥadīth, Silsilat al-i'jāz al-'Ilmī (3), Jamāl ibn Muḥammad al-Zakī, Alfā lil-Nashr wa-al-Tawzī', Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1430 AH - 2010 AD.
al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Ṣādir 'an Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Maṭābi' Dār al-Ṣafwah, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, (D.T).
Naẓarīyat al-ḍamān, aw Aḥkām al-Mas'ūlīyah al-madanīyah wa-al-Jinā'īyah fī al-fiqh al-Islāmī, Wahbah al-Zuḥaylī (t1436), dirāsah

muqāranah, Dār al-Fikr, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-tāsi‘ah, 1433 AH - 2012 AD.
Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat alshbrāmlsy, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ramlī (t1004), ‘Alī ibn ‘Alī alshbrāmlsy, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-akhīrah, 1404 AH - 1984 AD.
al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, Ibn al-Athīr (t606), taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwá – Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt, (D.Ṭ), 1399 AH - 1979 AD.
Nayl al-awṭār, Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī (1250), taḥqīq: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1413 AH - 1339 AD.
al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, ‘Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī (t593), taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T).
al-Wujūh al-arba‘ah lil-Ṭāqah, rafāh wa-jumān al-Sayyid, Dār al-Khayyāl lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2004 AD.
Alywghā fī mīzān al-naqd al-‘Ilmī, Fāris ‘Alwān, Dār al-Salām lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-Tarjamah, al-Azhar, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1409/1989 AD.

Second: Foreign books
Elements of medical genetics, alan E.H. Emery, Elsevier, 13, 2007.

Third: Websites
Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, Salṭanat ‘Ammān, al-dawrah: al-khāmisah ‘ashrah, bi-‘unwān: (qarār bi-sha’n ḍamān al-Ṭabīb), raqm al-qarār: 142 (8/15), bi-tārīkh: 11/3 / 2004 AD, https://iifa-aifi.org/ar/2162.html
Mawqi‘ Asrār al-i‘jāz al-‘Ilmī, maqāl bi-‘unwān: al-Shifā’ al-kāmil, ‘Abd al-Dā’im alkḥyl, http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-18-34-25/268-2010-09-18-12-40-28
Almākrwbywtyk naẓrah ‘ilmīyah wa-ru’yah shar‘īyah, lmhnd al-Jazzār, Majallat Jāmi‘at al-Khalīl lil-Buḥūth, al-mujallad 3, al-‘adad 2, 2008 AD, https://digitalcommons.aaru.edu.jo/cgi/viewcontent.cgi?article=1030&context=hujr_a
Mawqi‘ al-Fawz, maqāl bi-‘unwān: al-Sujūd min ajl al-ṭāqah ‘Ubādah Wathanīyah, lfwz Kurdī, 23/11/2020, https://alfowz.com/السجود-من-أجل-الطاقة-عبادة-وثنية/

al-Ṭibb al-Badīl yḥdhr min al-‘ilāj bālṭāqh li-‘adam f‘ālyth, Ṣaḥīfat al-Aḥsā’ al-yawm, 8/1 / 1440 AH - 18/9 / 2018 AD, https://www.hasatoday.com/238500?mobile=1

Mawqi‘ al-‘Ulūm al-ḥaqīqīyah, maqāl bi-‘unwān: al-ta’ammul al-tajāwuzī wa-khurāfat al-ṭayarān bālt’ml, tarjamat: Nawras Ḥasan, 3/5 / 2016m, https://real-sciences.com-العلوم-الزائفة/حقيقة-قلادة-الطاقة-وحلي-العلاج-الوهمي/.

Mawqi‘ al-Markaz al-Waṭanī llṭb al-Badīl wāltkmyly, https://www.ncca AD.gov.sa./نشأة-المركز/